ومن يتوكل على الله فهو حسبه

شكر الله على ان المجموع النفيس المشتمل على مسائل شرب الدخان عديم النظير في بابه عند فضلاء الشان

فتح المنان في تشريح حكم شرب الدخان

في العلوم الشرعية كالبحر الرائق وفي العلوم

بامر الحافظ عبد الستار خان حفظه الله عن شر الزمان وباهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المصطفى محمد خان مطبوع ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لخالق الانس والجان وشاكراً للذي خلق الانسان وعلمه البيان اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا من
عذاب الدخان واشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد افراد الانسان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما دار القرآن وبعد فيقول
المحتاج الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي بن مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم هذه رسالة
نافعة وعلالة رائقة مسماة **بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان** مشتملة على حكم بدعة حدثت بعد انقراض
القرون المتطاولة ومضت عليها قريب من ثلث مائة سنة قد اخذتها بالقبول الايدي المتناولة والذي بعثني على ذلك ان
العلماء من وقت حدوثه الى هذا الآن قد اختلفوا في حكم شربه فمن مفرط ومن مفرط ومن سالك مسلكا وسطا في ما هنالك وكلهم قد
نصبوا الآيات العظمى على آرائهم واقاموا الطامة الكبرى على مخالفيهم فكم من رسائل فيه صنفت وكم من دفاتر فيه الفت وكم من كتب
المذاهب بذكره وشحت وقد سئلت عنه مرة بعد مرة هل هو في درجة الاباحة ام دخل في حيز الحرمة وعلى تقدير الاباحة هل فيه كراهة تنزيهية
او تحريمية ام اباحة مجردة عن البلية فاجبت كل مرة ان من حرمه فقد افرط ومن اباحه اباحة مطلقة فقد فرط وعندي انه مباح
مع الكراهة وهو المسلك الاوسط ثم طالعت الرسائل التي صنفت في هذه المسألة ووقفت على ما ذكره المانعون من الادلة فاذا فيها
ما يعجب الناظر ولا يفحم المناظر فاردت ان اضع رسالة اذكر فيها ما صفا واذر ما كدر واخص فيها جميع ما ذكره المفرطون والمفرطون
بتلخيص صاف عن الكدر ثم احقق الحق وابطل الباطل ايقاظا للغافل الجاهل وتفريحا للفاضل الكامل والله اسأل ان يجنب
من الخطأ والزلل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وان يتقبل هذه الرسالة وسائر تصانيفي بفضله وجوده وكرمه وهاهذه الرسالة
مرتبة على مقدمة وابواب خمسة وخاتمة المقدمة في ذكر ابتداء شرب دخان التنباك وذكر منفعته ومضرته والباب الاول في ايراد روايات
الفقهاء منعا واباحة والثاني في تحرير وجوه المانعين والمبيحين مع ما لها وما عليها والثالث في حكم شرب الدخان حالة الصوم وفيه
ادرجت رسالتي زجر ارباب الريان عن شرب الدخان وهي مرتبة على مقصدين وخاتمة والرابع في فوائد متفرقة متعلقة بالحلة والحرمة
والخامس في حكم استعمال التنباك وزراعته وبيعه وغير ذلك والخاتمة في حكم شرب القهوة المتعارفة وفيها فصلان [illegible]
المقاصد اجمالا **الفصل الاول** في زمان ابتداء شرب دخان التنباك اعلم انه لم يوجد له اثر في الازمنة السابقة

ولم يذر له خبر في الاعصار السالفة ولذلك ترى كتب السلف خالية عن حكمه ساكتة وانما كان شيوعه في القرن الحادي عشر واختلف
فيه علماء ذلك العصر فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من جوزه وصنفت فيه الرسائل لتحقيق المقاصد والوسائل قال ابراهيم
اللقاني المالكي في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد قد حدث في اوائل القرن الحادي عشر وقبيله بمدة قليلة شرب دخان شجر
يعبر عنه الناس بعبارات مختلفة فبعضهم يقول له التنباك ومنهم من يعبره بالتتن بالتائين الفوقانيتين وبعضهم يتفوه بطابغي
وبشرذمة بطبغا وقال العلامة الزاهد محمد بن احمد بن عبد الرحمن انه ظهر في بلاد ناشئي مسمى بتنبكه في السنة الخامسة بعد الالف وهي
اوراق شجرة مسماة بطابغا وقد ابتلى الله المسلمين بتدخينه وشرب الدخان منه انتهى حاصل ما ذكره اللقاني وذكر العلامة
عبد الرحمن المرشدي في تذكرة سمين آخرين تنباكو وطابه انتهى كذا في تحفة الاخوان في منع شرب الدخان للحاج محمد هاشم
السندي الحنفي الف في سنة الف ومائة واربعة وثلثين وفي كتاب الاشربة من الدر المختار شرح تنوير الابصار قال شيخنا النجم
الغزي والتتن الذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه
مفتر وهو حرام لحديث احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر
تناوله المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر
انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات
المجهول تسميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له
بالثوم والبصل بالاولى فتدبر انتهى كلام صاحب الدر وفي رسالة الشيخ محمد عبد الباقي الرومي المكي الحنفي المسماة بالسهام
القاصم قد ابدع النصارى من اهل القرن الحادي عشر تنباكو بعد الربع من المنتظر ولو محوا هيات شربه كما سول لهم الشيطان واملى لهم
وشيعوه في بلدان الاسلام حتى اهل الحرمين فاول من جلبه الى البر الرومي النصارى واول من احدثه بارض المغرب اليهود
واول من اخرجه ببلاد السودان المجوس ثم شاع ببلاد الاسلام وعمت به الفتن المتنوعة وترتبت عليه الاضرار الدينية والعقلية
والبدنية والمالية والعرضية انتهى كلامه على ما نقله الشيخ اسحق بن عبد الوهاب في رسالته المسماة بتبصيرة عباد الله وامة رسوله
وستطلع في اثناء الابواب على عبارات تفيد حدوثه بعد تمام الالف بلا ارتياب

الفصل الثاني في تحقيق حقيقة التنباكو

قال الحكيم السيد محمد مؤمن الحسيني في رسالته تحفة المؤمنين المؤلفة سنة الف وثمانين على ما نقله صاحب التبيان في الزجر
عن شرب الدخان ان تنباكو قسم من اقسام بابيزهرج الجبلي الذي يسمى قلوميس لانه تشبه في الماهية بالقسم الثالث من القلوميس
وفي التسمية تشبه بابيزهرج لان الاطباء عرفوا القسم الثالث من الاقسام الخمسة من قلوميس ان ورقه كورق الكرنب لكن اطول
منه مع رطوبته قليلة متشبثة وساقه اكبر وبذره يميل الى السواد وانه وقع الوباء في زمان اقراط الحكيم فقرب بنا بان يحرق في
الخندق الذي حول البلد ويدخن به ودخانه صار باعثا لعدم وصول الوباء وتاثيره لاحد ممن في البلد والنبات كان قسما من
قلوميس وهذا الاثر موجود في تدخين التنباك وفي كل بلدة شاع فيها الدخان قل الوباء فيها بالتدريج حتى انعدم الوباء
وهو حار يابس في آخر الثالثة معطش مخفف سم لاقسام الحيتان ودخانه مصلح لفساد الهواء ومنق للرطوبات الدماغية
ومحرك لوجع الاسنان الرطوبي وزيادة لجراحات الدواب ومع دهن الورد للجرب المتقرح وتهويه القلب والدماغ ولغلظ الدم
ويورث السدد والخفقان ويكدر حواس المحرورين والسوداويين انتهى وقال صاحب التحفة ايضا عند ذكر قلوميس انه لغة يونانية

بمعنى آذان الدب وهو خمسة اصناف وماهيزهرج نوع منه ثم عرف الاصناف الخمسة الى ان وصل الى الخامس منه فقال ان ماره يقتل الحيتان وجميع اقسامه حارة يابسة وعروقه فى الافعال قائم مقام ماهيزهرج وهو يضر الكلى وذكر فى ماهيزهرج انه اسم فارسى يسمى بالعربية سم السمك وهو قسم من قلوميس حار يابس فى الثالثة واذا دق وطرح فى الماء يخدر الحيتان فيفترها حتى تطفو ميتا وهو يضر الامعاء انتهى ملخصا وقال اللقانى لا اعلم احدا تكلم على خصوص هذا الدخان من الاطباء والحكماء الذين يعتمد على قولهم الا ان ما اخبرني به الثقات والمعتبرون انه يحدث شرب هذا الدخان فى ابتدائه لبعضنا من المنافع فى البدن حتى يداوم عليه فيحدث الغشاوة فى البصر والثقل فى الاعضاء والامساك فى الهاضمة وعلى هذا لا ريب لاحد من العقلاء فى تحريمه مطلقا انتهى قال الفاضل حسين بن الشيخ مراد الانصارى السنامى النقشبندى فى رسالة له فى هذه المسألة سماها بالتبيان فى الزجر عن شرب الدخان فرغ منها فى سلخ رجب سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائة وشرع فيها فى الحادى والعشرين من الشهر المذكور من السنة المذكورة وكان كل ذلك فى بندر جدة عدم علم الشيخ اللقانى لاحد تكلم على خصوص هذا الدخان من عدم وصول التحفة اليه لان تاليف التحفة فى سنة الف وثمانين من الهجرة وتاليف عمدة اللقانى بل فراغها فى تاسع عشرة بعد الالف منها فالعذر بين على المتامل مع انه كم ترك الاول للآخر انتهى وفى مخزن الادوية للطبيب محمد حسين انه معرب ان تنباكو بفتح التاء وسكون النون وفتح الباء والف وضم الكاف وسكون الواو ويقال له بالتركية التتن هو من الادوية الجديدة وجد من نحو ثلث مائة سنة وشاع من نحو مائتى سنة قالوا فى باعث شهرته فى بلاد الايران والتوران والهند ان طائفة من النصارى اخرجته من الارض الجديدة واتى بورقه وبذره فى بلاد الهند وغيره فشاع بحيث لم يبق بلد وقرية لا يستعملونه فيها بالشرب بغليانه او اكل جرمه او السعوط به وقيل ان بدو شيوعه فى ايران كان فى عهد شاه عباس الثانى وفى الهند فى آخر عهد السلطان اكبر واوائل عهد جهانگير وذكر الحكيم محمد مومن فى تحفة المومنين ان الظاهر انه قسم من ماهيزهرج جبلى الذى يسمى بقلوميس لانه مشابه فى الماهية بالقسم الثالث من قلوميس وفى السمية مشابه لماهيزهرج فانهم عرفوا القسم الثالث ان ورقه كورق الكرنب واطول منه مع رطوبة قليلة تشبثه وبذره احمر مائل الى السواد والمويد الثانى ان الحكيم بقراط قرر فى زمانه لرفع الوباء نباتا يحرق فى خندق باطراف البلدة ليكون دخانه باعثا لعدم وصول الوباء الى البلدة وكان ذلك النبات قسما من اقسام القلوميس وهذا الاثر موجود فى تنباكو انتهى معربا ملخصا وفى مخزن الادوية ايضا بعد ذكر اقسامه وانواع الانتفاع به انه حار يابس معطش محقق مضر للقلب والدماغ مورث للسدد والخفقان وتكدر الحواس مغلظ للدم ودخانه مصلح فساد الهواء الوبائى منق للرطوبات الدماغية انتهى وفيه ايضا فى حرف القاف قلوميس بضم القاف واللام وسكون الواو وضم الميم فى آخره سين مهملة لفظ يونانى بمعنى آذان الدب نبات ينقسم على خمسة اقسام منها ماهيزهرج بفتح الميم والالف وكسر الهاء وفتح الراء المهملة بعد الزاء المعجمة معرب ماهى زهره فارسى بمعنى سم السمك لكونه قاتلا له انتهى معربا ملتقطا وان شئت التفصيل فى تحقيق احوال قلوميس وماهيزهرج والتتن فارجع اليه فانها الكشف احوال الادوية مخزن جمع من الباب الاول فى ذكر روايات الفقهاء فى شرب الدخان منعا وحرمة وكراهة واباحة قال الشرنبلالى[1] فى شرح منظومة ابن وهبان فى فصل الكراهة والاستحسان مسألة مهمة اجبت ذكرها لمناسبة الحشيش فانه سألنى بعض العلماء عن شرب الدخان الذى حدث فى هذا الزمان فقلت ان الذى يستعمل شرعا لا يصل الى الجوف اما غذاء او دواء والغذائية فيه منتفية والدوائية ان ثبت فلا بد وان علیه لانعكاسه للضد وهو لا يجوز وان لم يكن غذاء ولا دواء فهو نوع من العبث وانه لا يجوز وهذا مع قطع النظر عن الامور الخارجية كاتلاف المال بشرائه بما لا يحتاج اليه الا لصلاح والرشد وغيره كاذية نتن فمه كل من قابله وقد منع اكل الثوم والبصل من حضور المساجد بنص الحديث وفى احراق من هو على غفلة بنار شرار كشيطان بيده شعلة نار خصوصا عند الغروب والفجر وهم متقابلون بهذه

[1] والشرنبلالى بضم الشين مع الراء وسكون النون وضم الباء ثم لام الف بعد باللام نسبة الى شبرابلولة على غير قياس بلدة بسواد مصر كذا فى خلاصة الاثر ١٢ منه

القبيحة وقلت سه ويمتنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لاشك يفطر ويلزمه التكفير لو ظن نافعا كذا رافعا
شهوات البطن فقروا وقد يشمله قوله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث انتهى وقال صاحب تحفة الاخوان بعد نقله تحصل انه لم
يجز شرب الدخان كما لا يخفى وقد سبق عن الامداد وغيره ان شرب الدخان بدعة حدثت في هذا الزمان انتهى وقال له ابن العماد
في هدية يكره الاقتداء في الصلوة بمن هو معروف باكل الربا او شيء من المحرمات او باصرار على شيء من البدع المكروهة كالدخان
المبتدع في هذا الزمان انتهى وفي عمدة المريد للقاني سئل عبد الرحمن المسيري الذي كان رئيس الحنفية في زمانه من حكم هذا
الدخان فشاهدته بانه منع عن شربه وسئل الشيخ سالم السنهوري المالكي عن شرب الدخان فافتى بحرمته ولم يزد عليه شيئا ثم سئل
عنه الشيخ خالد السعيدي المالكي فحكم بمنعه مطلقا وايضا سئل عن شربه العلامة الفاضل القاضي محمد بن احمد بن عبد الرحمن فقال
انه من غش الشيطان وتزيينه للناس الذين يلعب بهم وتلبيسه عليهم لانهم يظنون فيه الدواء للامراض مع انه يتولد في اجوافهم
وبطونهم من كثافة الدخان درن وعكر ويورث الامراض في آخر الامر بدليل قول جالينوس الحكيم حيث قال اجتنبوا من الثلثة
الغبار والرائحة الكريهة المنتنة والدخان وان تكرار الدخان يسود الشيء المقابل به فيتولد منه الحرارة ثم يوجب مرض الباطن
انتهى ملخصا وفي الوسيلة الاحمدية شرح الطريقة المحمدية للشيخ رجب بن احمد الحنفي في آخر المبحث الثالث من مباحث الاسراف
عند قول المصنف ومن الاسراف ما صرف الى المعاصي والمناهي الخ ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والمناهي شراء الدخان وشربه الذي ظهر
في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام فانهم يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع
نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا لان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه الانس وفهم الاشارة الواقعة فيه اشارة
الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وجد من رجل ريح البصل والثوم امر به
فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتاذى به الانسان يلزم اخراجه ولو بجر من يده او رجله دون
لحيته وشعر راسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب
مداومتهم على استعمال الدخان الكريه الرائحة بل انهم اذا استعملوه عند دخول المسجد والجامع تكون الكراهة في حقهم اشد وقال جالينوس
اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطب اجتنبوا الدخان والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلو والطيب والحمام وقال ابن
سينا سه لولا الدخان والقتام اي الغبار لعاش ابن آدم الف عام وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سوال
يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب ممزوجة باجزاء النار
فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب حيث قال فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى هذا القول يكون النظم
الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر
فانه من التحسير على لفظ اسم الفاعل واد اهلك الله فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوبه مما به العذاب اولى واحرى ثم
ان المستعملين له تراهم يخرجونه من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث

انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الارض يقيم على الناس اربعين صباحا اما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج
من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون راس احدهم كالراس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي للمؤمن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان
يستعمل ما هو من نوع العذاب وما هو من ملابسات اهل العذاب وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل التختم بالحديد
والصفر والرصاص حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار انتهى كلامه وفي موضع آخر
من الوسيلة اما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان ابتلي به كافة الانام من الخواص والعام
فقد فصلناه في المبحث الثالث من الاسراف مما لا مزيد عليه انتهى وفي مجالس الابرار في المجلس الثلاثين الدخان الذي ظهر
في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة الانام من الخواص والعوام هل يفسد الصوم ام لا
فالجواب فيه ان قول الفقهاء في عامة الكتب وان كان نصا على ان مطلق الدخان اذا دخل الحلق لا يفسد الصوم لكنهم قالوا
في تعليله لانه لا يمكن الاحتراز عنه فان الصائم لا يجد بدا من فتح فمه عند التكلم فيدخل الدخان حلقه والقياس ان يفسد صومه
لوصول المفطر الى جوفه بفعله وكونه مما لا يتغذى به لا ينافي الفساد كالتراب والحصاة وهذا التعليل يقتضي ان يكون ذلك الدخان
مفسدا للصوم لانه يصل الى جوفه بفعله ويدل عليه ما قال قاضيخان في فتاواه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد
لانه وصل الى جوفه بفعله فانظر كيف اعتبر الوصول الى جوفه بفعله في فساد صومه فانه لو اغتسل فدخل الماء في اذنه لا يفسد صومه
فعلم من هذا ان بفعله دخلا في فساد صومه بل نظرا الى ما ادعاه مستعملوه من انه دواء يلزم وجوب الكفارة لان الاصل في وجوبها وصول
الغذاء او الدواء الى الجوف من المسلك المعتاد في نهار رمضان على التعمد وهذا المعنى على تقدير صدق دعواهم يكون موجودا
فيه ثم انه في غير حال الصوم هل استعماله ام لا قد كثر فيه الاقاويل والحق الذي عليه التعويل ان الفعل الاختياري الصادر عن
المكلف ان لم يترتب عليه فائدة دينية او دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بين هذه الثلاثة في كتب اللغة ولا بد
من الفرق لعطف بعضها على بعض في القرآن وهو على ما ذكره بعض الفحول وكان حقيقا بالقبول ان العبث الذي ليس فيه
لذة ولا فائدة واما الذي فيه لذة بلا فائدة فهو لعب ومثله اللهو الا ان فيه زيادة حظ النفس بحيث يشتغل به عما يهمه والكل
حرام لانها لم تذكر في القرآن الا على طريق الذم فلما علم حرمة اللعب واللهو والعبث حرم استعمال ذلك الدخان لدخوله اما في
اللعب او اللهو او العبث بل هو بالعبث انسب لخلوه عن اللذة التي في اللهو واللعب اللهم الا ان يستلذه نفوس بعض المستعملين له
بتسويل شيطاني فيدخل في اللعب واللهو لكن لا يكون فيه شيء من الفائدة اصلا لا من الفائدة الدينية وهو ظاهر ولا من
الفائدة الدنيوية لانه لا يصلح لشيء من الغذاء او الدواء اصلا بل هو مضر لاطباق الاطباء على ان مطلق الدخان مضر قال ابن سينا لولا
الدخان والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان والغبار
والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وذكر في القانون ان جميع اصناف الدخان مجفف بجوهره الارضي وفيه نارية يسيرة
قال بعض الفضلاء فاذا كان مجففا يكون مجففا للرطوبات البدنية فيؤدي الى حصول امراض كثيرة فلا يجوز استعماله لوجوب صيانة
النفس عن الضرر وقد ذكر في نصاب الاحتساب ان استعمال المضر حرام فان قيل بعض الاطباء يعالجون لبعض الامراض ببعض
اصناف الدخان ويشاهد نفعه فكيف يصح المنع عن استعمال جميع اصنافه فالجواب انهم يعالجون لحظة يسيرة لا على الدوام حتى يحصل
ما ذكر من التجفيف فان قيل ما ذكر من التجفيف لا يضر في البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها فما وجه المنع فالجواب ان حد الانتفاع مجهول
فلا بد في معرفته فذلك من طبيب حاذق عارف بالامزجة والقدر الذي ينتفع به والا فالاقدام عليه غير جائز اصلا لوقوع التردد بين السلامة
وعدمها فان العدول ممن كانوا استعملوه اختلفوا فيه فمنهم من يقول بضرره ومنهم من يقول بعدم ضرره ومنهم من يشك فيه لكن
الفريق الاغلب الذي جانب الحق اليه اقرب يقول انه في ابتدائه يحدث قوة في الجسم وحدة في البصر وضعفا في الطعام ونشاطا في الاعضاء

[illegible]

فاذا حصلت المداومة يورث غشاوة في البصر وثقلا في الاعضاء وامساكا في الهاضمة وضعفا في البدن وذلك لانه كما قال الاطباء
مجفف مع نوع حرارة فيفعل في ابتدائه ما ذكروه اولا وفي انتهائه ما ذكروه ثانيا على انه لو تحقق نفعه فبعد النفع يمنع من استعماله لانه ح
يكون دواء ولا يجوز استعمال الدواء بعد زوال المرض لانه اذا لم يجد مرضا يزيله ياخذ من البدن فيودي الى الضرر وما يودي الى
الضرر يمنع من استعماله وان كان فيه نفع الا ترى ان الخمر المحرمة بالنص قد اخبر القرآن بنفعها ولكن جانب النفع اذا قابله جانب
الضرر يرجح جانب الضرر حتى قال الفقهاء لو كان في شيء وجوه شتى توجب الحل والجواز ووجه واحد يوجب الحرمة وعدم الجواز
يرجح جانب الحرمة احتياطا فان قيل ان المستعملين له يدعون انهم يجدون عقب استعمالهم خفة في البدن فكيف يصح القول
بعدم النفع فيه فالجواب على ما ذكره بعض المتناولين لتجربته نفعه وضرره ان المستعملين له يحصل لهم حال استعماله الم شديد فعند
فراغهم منه ينجون من ذلك الالم ويحصل لهم راحة فيظن هؤلاء المساكين ان تلك الراحة حصلت من استعماله ولا يدرون
انها حصلت من خلاصهم عن استعمالهم له ثم ان لنا في معرفة حرمة الاشياء واباحتها وجها حسنا يرجع الى الاصول وهو ان
الحق في الاشياء قبل البعثة ان لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيه على ثلثة اقوال الاول انها متصفة بالحرمة الا
ما دل دليل الشرع على اباحته والثاني انها متصفة بالاباحة الا ما دل دليل الشرع على حرمته والثالث وهو الصحيح ان يكون فيه تفصيل
وهو ان المضار متصفة بالحرمة بمعنى ان الاصل فيها الحرمة وان المنافع متصفة بالاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا فانه ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان الا بالنافع المباح فكانه قال هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع ما في
الارض من المنافع لتنتفعوا بها وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان ايضا فانه لو كان نافعا لكان الاصل فيه
الاباحة لكن قد ثبت باخبار الحذاق من الاطباء انه مضر ولو في الآجل فيكون الاصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك فيه يغلب
جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فانه عليه الصلوة والسلام قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم الى حرمتها لانه صلعم قد اخبر في هذا الحديث بان من ترك ما
اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف امره يكون دينه سالما مما يفسده او ينقصه ونفسه ناجيا مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعل
يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة امره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالما من الفساد
او النقصان ناجيا من العيب واللوم بين الانام ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام وذهب بعضهم الى كراهتها لما جاء في حديث
آخر انه عليه السلام قال الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فدع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا شك
ان امر الدخان مما ارتاب فيه فوقع في الاضطراب واقل مراتبه الكراهة ولا يظن انه ينتهي الى درجة الاباحة بتعلل كثير ممن يتعاطاه
انه نافع لكل داء وانهم وجدوا في استعماله دواء لالامهم لان ذلك من تلبيس ابليس عليهم وتزيينه لهم حتى يتولد من كثافة عاقبة امره
داء لا دواء له فان تكراره ييبس وما يقابله فيتولد منه الحرارة فيكون في عاقبة امره داء لا دواء ثم يلزمهم على دعواهم ان يكون الناس
كلهم مرضى وان يكون مرضهم في جميع الفصول الاربعة من نوع واحد وان يكون معالجتهم فيها بشيء واحد على كيفية واحدة
وبطلانه غير خفي على احد من العقلاء ثم فيه اضاعة المال لانه يشترى بثمن غال فيدخل في الاسراف المحرم مع نتن ريحه واذيته
الذين لا يستعملونه وقد روي انه عليه السلام قال كل موذ في النار وقال الكناسي الرائحة المنتنة تحرق الخياشيم وتصل الى الدماغ
وتوذي الانسان ولذلك قال النبي صلعم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريحه والمراد من هذه الشجرة كل
ما له رائحة كريهة يتاذى منها الانسان بدليل التعليل والمعنى ان من اكل شيئا ما له رائحة كريهة يتاذى بها الانسان فلا يقربن
مسجدنا لانه يوذينا برائحته الكريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل والثوم امر به فاخرج

الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يلزم اخراجه من المسجد ولو بجره من يده ورجله دون راسه ولحيته
فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة والموذنين من المسجد في هذا الزمان لوجود رائحة كريهة فيهم بسبب مداومتهم على استعمال الدخان
الكريهة الرائحة بل هم قد يستعملونه في داخل المسجد الجامع فيكون الكراهة في حقهم اشد واكثر وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا
عن سوال يتعلق بالدخان ان استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الحشيشة والنار لكونه اجزاء من الحشيش ممزوجة باجزاء
النار فهو من حيث اجزائه النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منها وايضا انه تعالى جعله مما يعذب به حيث قال في حق قوم يونس لما
آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا فالعذاب المكشوف عنهم كان دخانا وقال في آية اخرى فارتقب يوم تاتي السماء
بدخان مبين يغشى الناس والمراد بالدخان معناه الحقيقي على قول وعلى هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان
عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظة اسم الفاعل
من التحسير اسم واد اهلك الله فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب الفرار مما به العذاب اولى ثم ان المستعملين له
تراهم انه يخرج من حلوقهم وانوفهم نار وفيه تشبه باهل النار وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه
يكون في آخر الزمان دخان الحديث فلا ينبغي للمومن ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من
ملابسات اهل العذاب وقد كره جمع من العلماء التختم بالحديد والنحاس لما ثبت في الحديث انها حلية اهل النار وصحح على ما ذكره
العلائي في مختصر الاحياء انه عليه السلام كان يكره الطعام المسخن ويقول ان الله لم يطعمنا نارا فهذا الدخان اولى بالكراهة لانه مختلط
اجزاء نارية كما مر فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان وكراهة الرائحة لكفى زاجرا للعاقل عن تعاطيه بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخترعوه واظهروه في بلاد الاسلام توصلا الى اضرار اهل الاسلام لكان باعثا للعاقل على اجتنابه ومانعا عن ارتكابه انتهى ٨
كلامه وذكر الشيخ اسحق الهندي في رسالته النصيحة والشيخ حسين السندي في التبيان فتاوى جماعة من العلماء حكموا بالحرمة
او الكراهة في جواباتهم حين سئل عنهم ونقلا عبارات الاسئلة والاجوبة بحروفها ونحن نذكر عبارات اجوبتهم لتباين مسالكهم ومستنداتهم
واما عبارات الاسئلة فهي متقاربة ليس في نقلها كثير فائدة فمنها جواب عبد الباقي الحنفي الحمد لله الهادي للحق الحق حرمتها
وتحقيقها ماخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية اذ ترتبت عليها امور مفسدة
كالاشتغال عن الطاعات والدعوة الى الفساد والتسبيل الى الفسق ونفي المروة ووقوع الحريق العام في المحلات وغلو الاسعار
والنتن المستقذر فيتحقق الخبث فيها وقد قال الله تعالى ويحرم الخبائث وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم فاذا صح دعوى الخبث فيها فلا مجال لانكار فاحشيتها واثميتها وقد شهدت الثقات في المولفات على انها بدعة محدثة
شنيعة قبيحة منكرة وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور الحديث المشهور ولا تصور لانكار منكريتها والمنكر حرام ولا قدرة
لدعوى نفعها ايضا لنص الحكماء الراسخين على شدة الضرر فيها بل لا يصح دعوى عدم ضررها لاطباق الاطباء على ان صنف
الدخان مجففة وفرع العلماء على ذلك انها تكون موذية لحصول امراض كثيرة وبعد تمام التجفيف يحترق القلب والدماغ وان قطع
النظر عن ضررها فعدم نفعها محقق وهو عبث صرف وتضييع المال لشربها صرف وهو حرام قطعي وضررها تدريجي غالبا ولهذا لا يظهر لشاربها
فلا يدركونها ويزين قبحها لهم ابليس ويلبس عليهم بانها الموثرة لما قد يحصل من غيرها من دفع البلغم والباسور مع ضررها فتوهمون
نفعها من جهة وضررها من جهات وتضر بالدين لترتب المفاسد عليها كما تقدم وبالعقل لزيادة التجفيف واستعمال المضر حرام ومن لم ينته
فقد ظلم نفسه فيجب التعزير لمباشريها وبايعها وبائعي آلاتها ورد شهادتهم وعزلهم عن المناصب ورفعها عن اسواق المسلمين على
ولي الله الامر ايده الله وهو الذي شهد لها العلماء المعتبرون والفقهاء المعتمدون والسالمون عن الميل الى الهوى والبدعة والا اثمه

الى مخالفة من خالف من المقارفين لها المنهمكين فيها وما ذلك الا بوسوسة الشيطان ونحو الهوى وشهوة النفس وقد ردد شبههم العاطلة ودعاويهم الكاذبة الباطلة في جزء سميته بالمدافع البرهانية في مدافع المناكير الدخانية يسر الله تحصيله فعليك بالحق فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق وهو اعلم كتبه الفقير الى لطف ربه الخفي محمد عبد الباقي بن سنبل تابع مصلحه محمد بن محمد الرومي المكي الحنفي جواب آخر الذي يقتضي قواعد ائمتنا في باب الاطعمة حرمتها اذا ادت الى اسكار واضرار بالعقل او بالبدن لان استعمال المسكر محرم لاسكاره واستعمال المضر بالعقل او بالبدن محرم لاضراره ثم ما ينبغي التنبيه عليه بل يكاد ان يغفل عنه وهو انه لا فرق في حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه او من غيره بين ضرره دفعيا او تدريجيا فليتنبه له فان التدريجي هو الاكثر وقوعا ولذا اعم الابتلاء باستعمال المضر للعقل او البدن وبالجملة فاللائق بذي المروة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو اليه اقتداء بقول نبيه صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما اظن عاقلا يرتاب في ما ذكر والله اعلم كتبه المفتقر الى ربه الغني عمر بن عبد الرحيم الحسيني الشافعي جواب آخر هو محرم الاستعمال شرعا قطعا لخبثه واضراره العقول السليمة والابدان واسراف شاربيه وقواطع الكتاب والسنة والقواعد الفقهية واضحة الدلالة على حرمة تعاطيه كما لا يخفى على كل من انصف وقد ذكرت ذلك في رسالة مستقلة فنسأل الله السلامة وتجب على كل من بسطت يده في الارض المنع من استعماله والزجر عنه بيده ليرتدع بذلك اهل المعاصي والشرور وقد قال امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكثيرا ما كان يستشهد امامنا مالك بن انس بهذه الآية الشريفة فماذا بعد الحق الا الضلال كتبه خويدم نعال بني الوفاء السادات محمد بن محمد فتح الله بن علي المغربي الاصل الاسكندري المولد المالكي المذهب المدني الدار جواب آخر قواعد الشرع الشريفة على المذاهب الاربعة مقتضية لتحريم استعمال الدخان المشهور ان ضر بدين او عقل كما ورد في الدخان وضرره وذكره في الطب النبوي وقد اجمع الاطباء الراسخون والحكماء المتقدمون على ذلك وعلى انه مجفف فتحقق الضرر بالعقل ثم بالبدن فيحرم ويترتب عليه امور خارجة مفسدة وذلك مقتضي التحريم وقد صرح الشيخ ذو الاختصاص العلامة محمد بن الصديق الزبيدي الحنفي في افتائه بانه لا شك انه بدعة محدثة شنيعة مستقبحة منكرة لا اصل له وهو ايضا عبث فاضاعة المال له اسراف وذلك حرام فلا يجوز الاطلاق باباحته مطلقا وزعم من زعم نفعه مبني على الوهم المحض بتزيين ابليس خذله الله لهم وتلبيسه عليهم بما هي المؤثرة والله اعلم نمقه المحتاج الى عفو ربه الجلي محمد الرومي الحنفي خويدم العلم الشريف في الحرم المكي الحنفي جواب آخر القول بحله غير مقبول لاجماع العلماء على منكريته وتوفر ضرره وترتب مفاسد مقتضية للتحريم عليه وشهادة مفاهيم الكتاب الشريف وتصاريح الحديث النبوي المنيف وقد جزم العلامة سيد المحققين صبغة الله الحنفي والمفتون الاعظمون بالدولة العثمانية محمد بن سعد الدين واخوه اسعد الحنفيان والشيخ خالد المالكي والمفتي بزبيد ابراهيم بن محمد جمعان الشافعي والفاضل من الشام النجم الغزي الشافعي والشيخ ابراهيم اللقاني المالكي المصري واستاذه وشيخه الشيخ سالم والشيخ محمد الحنبلي والاكثرون من العلماء المعتبرين في البلدان المشتهرين بذلك وقواعد الشريعة المطهرة قاضية بذلك والله اعلم كتبه الفقير الى الله ذي اللطف الخفي محمد عبد الباقي بن سنبل الحنفي جواب آخر الحق الخفي على كثير من الناس حرمتها على القواعد الشرعية اذ فيها الخبث ولا ينفك ايضا ترتب المفاسد عليها وهو يقتضي الحرمة ولا يبرح صاحبها خادما للنار وفيه تشبه بالمجوس من الكفار ولا انكار انها من اليهود والنصارى ففيه تشبه واقتداء بهم واطاعة لهم في ما يقصدونه من غشهم واحياء سنتهم وقد نطق العلماء المعتبرون والحكماء المعتمدون على شدة ضرر الدخان ولا التفات الى اقوال غيرهم بنفعها فهم يصادفون وقوع نفع بسبب غيرها بقدرة الله فيزعمونه منها وضررها متعاقب متوفر متنوع متعددة جهاته وذلك يقتضي الحرمة ولا مجال ايضا للمكابرة في منكريتها والمنكر حرام وان قطع النظر عن ذلك فهي بدعة دينية وذريعة شيطانية وقد ورد النهي عن تعاطي المحدثات واذا تقرر ضررها فبذل المال في شربها اسراف وهو حرام فيجب الحجر على فاعلها وتعزيره مع بائعها وبائع آلاتها كتبه المفتقر الى رحمة الله

احمد الرومي الحنفي **جواب آخر** الدخان المشهور لا يخفى على ذي غيبة وحضور انه من محدثات الامور ولم يكن فيما سلف من العصور وهو من البدع المذكورة بين كل مومن وكفور وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن محدثات الامور وقد ترتب عليه اسراف وافساد في كل غيبة وحضور ويكفي في تحريمه عموم قول سيد المرسلين كل بدعة ضلالة الشائع بين الاولين والآخرين وتعاطيه مما يسقط المروة بين الانام وتضييع المال بغير غرض شرعي حرام والله اعلم كتبه عامر الشافعي خادم الفقراء بالازهر **جواب آخر** لا شك في حرمته بلا ارتياب وتجب على كل من بسطت يده في الارض الزجر عنه والمنع من استعماله وهذا الذي ادين الله واعتقده الى يوم المآب وفي ذلك ما يغني عن مزيد الاطناب والله اعلم كتبه الفقير الى غافر الزلات محمد بن محمد بن فتح الله المالكي **جواب آخر** الدخان المشهور ان اضر في عقل او بدن فهو حرام والا فلا لكنه بدعة محدثة وقد قال الامام احمد اكره كل محدث وتعاطيه على الهيئة الشائعة مخل بالمروة والله اعلم كتبه منصور البهوتي الحنبلي **جواب آخر** لا شبهة في ان شرب الدخان امر مبتدع مستحدث ولا يمتري ذو الانصاف خال عن الاعتساف في ان شربه قبيح مستقبح وقد سمعت من عمي العارف بالله الشيخ احمد بن علان الصديقي النقشبندي ان شرب الدخان المشهور تخشى الخاتمة على شاربه وذلك لان الظاهر عنوان الباطن والدخان يسود ما يوا ليه كما هو شاهد في مواقد النيران وسواد الظاهر تخشى منه ان يودي الى سواد الباطن المرتب عليه سوء الخاتمة وشرب الدخان بحسب اصله وذاته لا نفع فيه فان عرض ما يقتضيه ترتب عليه حكمه وقد افتى بتحريم شربه من اهل الشام النجم الغزي الشافعي ومن اهل اليمن مفتي زبيد صاحبنا ابراهيم بن جمعان الشافعي وغيرهما من العلماء الاعلام اما تقبيحه والحث على تركه فالمتفق عليه ممن عليهم الاعتماد ممن سلم من التعصب والله اعلم كتبه الفقير الى الله محمد علي بن محمد علان الصديقي البكري الشافعي خادم التفسير كتاب الله واحاديث رسوله منفردا بذلك الخدمة بالحرم الشريف المكي **جواب آخر** هو منكر لا معروف بل من اشنع المنكرات العقلية ولما انضم من المفاسد صار من المنكرات الشرعية ايضا ولا احسن في شربه وقبحه يدرك بالبداهة باصل الفطرة ثم يثبت له القبح الشرعي حيث صار من المنكر وهو محدث مبتدع لا معروف ولا ماثور قاتل الله من ابدعه واظهره وضرره بين تشهد به الحس ونصوص ائمة الطب في مطلق الدخان ولا له نفع محقق خلا ما يدعيه مستعملوها من النفع الموهوم وكيف يكون الاشتغال معقولا ومشروعا مع ما مر شانه بل هو فوق العبث ولا يبعد القول بتحريمه اذا ثبت اليه من المفاسد الشرعية والمضرات البدنية وغيرهما مما ذكرنا طرفا منه في الرسالة الموسومة بتحذير الامة عن ملابسة الغمة ولا يليق تعاطيها لآحاد الناس ممن له طرف من عقل فضلا عن ذوي الهيآت والمروات واخلالها بالمروة مما لا يتوقف فيه عاقل قاله وكتبه عبيده الجاني الراجي الى عفوه ولطفه محمد عبد العظيم المكي الحنفي **جواب آخر** لا يتوقف من مارس كتب الشرعية وقواعدها ووقف على تنصيصهم في بعض الاشياء مما لا تكاد تجد في بعض الا علة او علتين ان هذه الخبيثة حكمها الحرمة لوجود مقتضيات التحريم فيها اضعافا مضاعفة باعتبار ما حكموا فيه من الحرمة من علة او علتين ولا يخفى ان الشيء قد يتصف بالحرمة باعتبار اقتران امر خارجي به وان كان منصوصا على اباحته في الشريعة وهذه الخبيثة وجوه التحريم فيها متوافرة قال ذلك المفتقر الى ربه ذي اللطف الخفي عبد العظيم محمد المكي الحنفي **جواب آخر** استعمال الدخان حرام كاصله لان اصله الخشب والنار وكل منهما يحرم استعماله وذلك لان الدخان اجزاء من خشب ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث الاجزاء النارية فيحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فدل النص على تحريم النار ومن حيث مجموعه يحرم الدخان لان الله جعله مما يعذب به وما به التعذيب يحرم استعماله للاذاة قال الله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا وكان المكشوف دخانا وقال الله فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم على احد التاويلين ولان الفقهاء اجمعوا على الفرار من محل العذاب كبطن محسر واذا فر من محل العذاب فلان يفر مما به العذاب اولى ولانه قد شوهد في لقصته

التي هي آلة لاستعمال هذا الدخان الا انسداد فيشبي كالعلك يحدث من الدخان وكما سد هذا المتولد من الدخان القصبة فكذلك يسد
مجاري العروق التي هي مضار عصب البدن فيتعطل ما تحتها من وصول الغذاء اليه وقد يشوبه موت الفجاءة لمتعاطيها ولانه يحرق
الرطوبات التي في البدن وذلك يقتضي الضرر لا يقال هذه العلة تنهض في غير البلغمي لكثرة رطوباته وانتفاعه بتجفيفها لانا نقول
ان حد الانتفاع بها مجهول فقد يزيد المستعمل على القدر المنتفع به ولا يشعر لا يقال هذا شك في المانع والاصل اطراحه لانا نقول
هذا في المانع الذي لا يتحقق الضرر مع بقائه ووجوده اما المانع الذي لو ترك لاضر كما في مسألتنا فان الشك معتبر فيه في المنع
والله اعلم قاله الفقير الى الله خالد بن احمد بن محمد بن عبد الله المالكي الجعفري **جواب آخر** الذي يتعين في هذا الشرب
انه خطأ غير صواب والدلالة مأخوذة من قوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث وقد ارتاب العلماء
فيه وتجنبوه ولم ير احد منهم شربه ثم اكد هذا الحديث بالحديث الآخر استفت قلبك وان افتاك المفتون فوجدنا بحمد الله قلوبنا
منشرحة لتجنبه وبغضه ومن انكر هذا فلا نناظره فانه مكابر ثم غير خفي على ارباب العقول ان هذا الشرب مجرد لهو ولعب ومجرد عبث
لا يسمن ولا يغني من جوع بشهادة الحس والعقل وهذا لا نالو صمونا هذا الفعل لصوبنا ايضا لكل انسان ان يفتح فاه على التنور
ويشرب ما طلع من دخانه اذ لا فرق بين آلة وغير آلة وهذا قبيح لا يرتضيه احد وانما هو عبث والله يقول افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وقد صرح علمائنا بتحريم اكل الطين استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم اكل الطين حرام على كل مسلم ذكره السيوطي وعلل ذلك
بعض علمائنا بان ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه اهون حالا من الدخان واقل مضارا منه فان استدلالنا على كراهة
ما نحن فيه بطريق الدلالة فالجواب واضح والدليل لائح والجامع هو الضرر وقد اتفق علماء الاصول على ان الاستدلال بطريق
الدلالة من الدليل متفق على قبوله وان العام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله ومن لم تكفه الدلائل المختصرة
لن تنفعه القناطير المقنطرة قاله العبد المفتقر الى الله الغني محمد بن صديق الخاص الحنفي الزبيدي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
جواب آخر هو منكر كما وقع عليه الاطباق ومن انكر ذلك فقد انكر شمس السبع الطباق وكذلك اجمع على قبحه عامة العلماء
وبكراهة الكراهة التحريمية مع ترتب المفاسد عليه والاولى بالاتفاق تركه مطلقا وشربه في الليالي والايام فعل البهائم ويخرم المروة
ويسقط العدالة وهو يقتضي الحرمة على كل حال وشربه مفطر للصائم على جميع المذاهب والاقوال والله اعلم كتبه الفقير الى الله
ذي اللطف الخفي محمد عبد الباقي المكي الحنفي **جواب آخر** شرب الدخان المذكور من الامر المبتدع مذموم منكر كما يشهد
بذلك مولفات الائمة الموثوق بهم في مذمتها وذم شربها حتى ترقى كثير منهم عن التقبيح والتذميم الى التحريم والتاثيم وممن جزم
بذلك صاحبنا مفتي زبيد العالم العلامة الشيخ ابراهيم بن جمعان الشافعي وجمع من الشافعية بمصر وآخرون من ارباب المذاهب
الباقية فهو منكر مستقبح والترك والاعراض عنه حسن مستملح وشربه مفطر للصائم والله اعلم كتبه الفقير الى الله محمد علي بن علان
البكري الصديقي الشافعي **جواب آخر** لا يخفى ان المسئول من البدع المنكرة فنقول اما التنباك فهو كما ذكره السائل يستعمل
اكلا وشما اي استعاطا وشربا لدخانه وهي متفاوتة في كراهة الريح وايذاء المومن واعمها ضررا واشدها لهوا واكثرها ريبة شرب
دخانه لكثرة ايذائه من نتن رائحته وتغيير فم شاربه ومحاسن لحيته ووجهه ويديه الى غير ذلك من الامور المستقذرة طبعا المكروهة
عقلا المردودة شرعا وهذا الاستعمال من الامور المبتدعة حدثت في هذه القرون المتاخرة لا من الامور المعتادة فانه من
حيل الشيطان قطعا في الصد عن ذكر الله وعن الصلوة والمساجد ومجالس الذكر والعلم وقد تكلم العلماء المتاخرون في
ذلك لانه لم يكن في القرون السابقة فمن مفرط في ذمه حتى جزم بالحرمة ومن مفرط في مدحه حتى جعله من الطيب وكل حزب
بما لديهم فرحون وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مسلسلا بالحنفية من طريق الى حنيفة انه قال حبك الشيء
يعمي ويصم ومنهم من توسط وقال انه مكروه تحريما وهذا عندي احسن الاقوال واعدلها اذ لا قاطع لتحريمه ثم اذا انهمك فيه حتى

تحريم الطين لا يصح منها شيء كذا في تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة لابن عراق ١٢ منه

حتى صده عن ذكر الله او عن الصلوة او الصيام فانه يكون ح حراما لان تعمد ما يوصل الى ترك فريضة من فرائض الله حرام قطعا
كما يشاهد في الاسواق وللوسائل حكم المقاصد وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز والانهماك فيه انما يكون من الاراذل واما اهل المروة
المبتلون به من عبيد النفس كعلماء السوء فلا يستعملونه الا في اوقات خالية عن الطاعات الواجبة ولا يصدهم ذلك عن ذكر الله و
عن الصلوة ولكنه مكروه تحريما لنتن رائحته وايذاء جليسه فان قلت فكيف تقول انه مكروه وقد ذكرت انه نتن ومؤذ وكل
ما هذا شانه فهو حرام ولهذا لا يجوز تناول الطعام المنتن باتفاق الفقهاء ولا يجوز ايذاء المومن قال الله تعالى والذين يؤذون
المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قلت ليس كل مؤذ ومنتن حراما والا لكان اكل الثوم والبصل والفجل والكراث
حراما ولما جاز لبس الجلود المدبوغة لما في ذلك من النتن والايذاء وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا او فجلا فلا يقربن
مسجدنا وفي رواية فليعتزل مصلانا وامر بالغسل يوم الجمعة لما كانت الناس تلبس الجلود وتاتي الى الصلوة في الحر فيحصل منهم
العرق فيشم من روائح الجلود نتن حتى اذى بعضهم بعضا ولم ينههم عن لبس الجلود لانه ليس فيه تلك الرائحة التي في البقول لانه
تزول بالغسل وتلك لا تزول بالاستياك والغسل وفي التنباك لا ينجلو رائحته اما ان يكون كرائحة البقول او كرائحة الجلود المذكورة والذي يظهر لي
انه كالاول لا تزول بالغسل والاستياك لكنه يمكن معه الصلوة والصوم والذكر والقراءة باللسان فيكون اكثر كراهية من لبس الجلود
المذكورة فيكون مكروها كراهة مترددة بين الاول والثاني هذا كله في شرب دخانه واما اكله او شمه فهو مكروه تنزيها عندي لانهما دون
شرب دخانه في ما ذكرناه واذا كان مباح الاصل جاز التداوي بشرب دخانه او اكله او استعاطه اذا اخبره طبيب حاذق بانه لا يفيده
الا ذلك وقد راينا منفعة مضغه لتاكل الاسنان لبعض الناس ما لم يقم غيره مقامه وما جاز للتداوي في مثل هذا يتقدر بقدره فاذا
حصل الشفاء تركه وبالجملة انه من البدع الضالة المحرمة فانه وان لم يكن فيه خلاف مامور به ومنهي عنه لكنه قد يودي بالالى ترك مامور به من
صلوة او صوم او نحوهما واذا تقررت كراهته لعدم القاطع عندي لحرمته سوى ما مر فلا يكون مشروعا لان المكروه ليس بمشروع ١٣
كما حقق في موضعه واما المداومة عليه فلا يجوز لان بذل المال لاخذه وشرائه اضاعة للمال واضاعة المال حرام للاحاديث
المشهورة المتلقاة بالقبول واذا كان البذل فيه حراما لكونه اضاعة للمال في غير حقه كان البذل فيه اسرافا والاسراف
في المال حرام قطعي بنص الكتاب والسنة فلا يجوز شراؤه لنفسه لكونه اضاعة مال واسرافا وظلما اعني بوضع الشيء في غير
محله وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فتبين لك ان تحسين استعمال هذا الدخان من مكائد الشيطان وقعوده
على الصراط المستقيم للصد عن وروده فلو تامل العاقل ما هذا الضيع عليه من الاموال فيه ولا ثواب في ذلك بل يخشى عليه العقاب
من ملازمته وما فيه من تضييع الاوقات التي يستحب فيها الذكر والفكر لراى انه قد خسر الدنيا باضاعة المال والآخرة بحرمان
الثواب فكم من فقير ومحتاج يقف على راس شارب التنباك لقضاء حاجته لا يلتفت اليه وهو قد اضاع مال الله في ما بين يديه
فهذا هو الخسران المبين فنعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن بطن لا يشبع وفي هذا القدر كفاية
والله ولي الهداية قد تم تحرير الجواب بتسويد اليوم الاثنين لعله الحادي والعشرون من شعبان سنة اربع وتسعين بعد
الالف والمائة بعناية الفاضل العلامة الاديب النجيب الشيخ احمد علي بن الشيخ العلامة الفاضل المعمر محمد مراد الواعظ الانصاري
السندي كان الله له وفتح عليه قال ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير الى الله سبحانه عبد الخالق بن علي بن الزين المزجاجي الاشعري
نسبا الزبيدي بلدا النقشبندي طريقة الحنفي مذهبا جواب آخر ان جمهور اجلاء المالكية على تحريم هذه الحشيشة الخبيثة وقد
قال شيخ الطريقة الشاذلية ومعدن السلوك والحقيقة شيخ مشايخنا ابو العباس سيدي احمد بن ناصر المالكي اتفق علماء الباطن
ومحققوا اهل الظاهر على تحريمها ولا يدخل في هذه الطريقة من يتعاطاها الا ان يتوب ويزجر القائل كتبه الفقير الى الله حسين بن
علي الحسني مفتي المالكية بمكة المشرفة جواب آخر ان ما قاله الشيخ عبد الخالق بكراهة التحريمية والحرمة المقيدة فهو حق

ولا يرتاب عاقل في ان شربه بدعة سيئة من مكائد الشيطان وضلاله لكن افتى بعض علمائنا بحرمته وعده من الكبائر وهو الصواب عندي وكان ظهوره وابتداؤه في زبيد حين حيوة الوالد المرحوم فاراد الاحتساب على شاربه في بعض ليالي رمضان بعد التراويح والتفحص ومشى في البلد فما وجد القدرة او الشيشة او البوري مع الآلات الا عند عجوزة فكسرها وزجرها ووبخها بحيث زرقها الله الانفعال كتبه الفقير الى الله سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل وفي التبيان سئل العلامة محمد جان السندي الحنفي بن العلامة عبد اللطيف بن المخدوم عثمان عن شرب الدخان فاجاب مع افتاء ابيه وجده انه مكروه كراهة التحريم بل حرام والاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر وشاربه فاسق مبتدع يعزر ويسقط عنه العدالة لقوا عد المذهب ورواياته وكتب اصاب في الجواب او في ما اجاب اولا ارتياب في ما اجاب في التحرير نحو سبع وسبعين من فضلاء ذلك الوقت ولا اعرف الى الآن وهو سنة ثمان وتسعين بعد الالف والمائة ان تفوه باباحة شرب الدخان او شربه من الفضلاء والصلحاء والاعيان بيد ان يشربه السوقية والفسقة والملامتية انتهى ملخصا

هذه فتاوى المانعين واما كلمات المجوزين فمنها ما سياتي نقله في الباب الثالث من تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الشامي ومنها ما في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي الحنفي صاحب التصانيف المشهورة والتآليف المنشورة ومن ذلك اي من البدع العادية استعمال التتن والقهوة الشائع ذكرهما في هذا الزمان بين الاسافل والاعيان والصواب انه لا وجه لحرمتها ولا لكراهتها في الاستعمال بل هما من البدع في العادة ومن علل حرمتهما بالنهي السلطاني لزمه حرمة البدعة العادية وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء وامر السلطان ونهيه انما يعتبر ان اذا كانا على طبق امر الله ونهيه لا على مقتضى نفسه وطبعه كما ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه على طبق امر الله ونهيه لا هو من تلقاء نفسه ومقتضى رايه وحاشاه من ذلك ولو فرضنا ان امر النبي صلعم ونهيه كان من تلقاء نفسه لا من امر الله ونهيه لما وجب علينا امتثال ذلك فكيف يجب علينا امتثال امر السلطان ونهيه الصادر من مجرد رايه وعقله ما لم يكن موافقا لحكم الله الا اذا ظلم السلطان وجار وشدد على الناس وضيق عليهم في النهي عن استعمال هذين المباحين وخاف الناس على انفسهم من شره خصوصا اذا كان يستحل دماء المسلمين ويوجب التعزير في رايه بسبب ذلك فلا يجوز ان يلقي احد نفسه في التهلكة ويكف المؤمن عن استعمال ذلك بهذا السبب لا معتقدا الحرمة او الكراهة بل حافظا دمه عرضه انتهى كلامه في بحث البدعة عند ذكر البدع العادية وهو في الفصل الثاني من الباب الاول من الطريقة وفي الحديقة ايضا عند ذكر الاقتصاد وهو في الفصل الثالث من الباب الاول من الطريقة ايضا ذكروا في معنى الطيبات في هذه الآية اي في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق اقوالا احدها ان المراد بالطيبات اللحم والدسم الذي كانوا يحرمونه على انفسهم ايام الحج والقول الثاني وهو قول ابن عباس وقتادة ان المراد بذلك ما كان اهل الجاهلية يحرمونه من البحائر والسوائب والقول الثالث الآية على العموم فيدخل تحته كل ما يستلذ ويشتهى من سائر المطعومات الا ما ورد نص بتحريمه كذا قاله الخازن وفي هذا دلالة واضحة على اباحة نحو القهوة والتتن مما تستلذ بعض الطباع وتجد له نفعا وليس هو من المسكرات وليس في حرمته نص آية ولا حديث ولا قياس على ثابت باحدهما وقد اشرنا الى ذلك في ما تقدم انتهى وفيها ايضا في موضع آخر شرب التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث فهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته بطلان حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد وكذ شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المساجد من غير حرمته واما حيث اعتاد

على تبرد غالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته فلا نهي ح انتهى وفي الاشباه والنظائر لابن نجيم عند ذكر القواعد المندرجة تحت القاعدة الثالثة من القواعد المذكورة في النوع الاول من الفن الاول قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة وفي البديع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد به ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته الخ **قال** السيد احمد الحموي محشي في حواشي الاشباه **قوله** والنبات المجهول الخ يعلم منه حل شرب الدخان انتهى **وقد مر** كلام صاحب الدر المختار في المقدمة المتضمن لنقل هذا من عبارة الاشباه وتفريع فهم حكم التتن منه وان الشيخ العمادي كرهه الحاقا له بالثوم **وقال** السيد احمد الطحطاوي في حواشيه عليه **قوله** قلت فيفهم منه حكم النبات الخ وهو الاباحة على ما تقدم من الاصل اول هذا الكتاب والتوقف **قوله** وقد كرهه شيخنا العمادي لا يخفى ان الكراهة تنزيهية بدليل الالحاق بالثوم والبصل والمكروه تنزيها يجامع الجواز ابو السعود بتصرف **قوله** الحاقا له بالثوم يؤخذ منه كراهة التحريم في المسجد للنهي الوارد فيهما وهو ملحق بهما والظاهر ان كراهة حال القراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله انتهى كلامه **وفي** رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين السيد محمد امين الشامي عند العبارة المذكورة **قوله** والتتن الخ اقول قد اضطربت آراء العلماء فيه فبعضهم قال بكراهته وبعضهم قال بحرمته وبعضهم باباحته وافردوه بالتاليف وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر وفي شرح العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدنا عبد الغني على الدرر بعد نقله ان للزوج منع الزوجة من اكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها التتن لانه ينتن الفم خصوصا اذا كان الزوج لا يشربه اعاذنا الله منه وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره انتهى وللعلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي رسالة في حله نقل فيها انه افتى بحله من يعتمد عليه من ائمة المذاهب الاربعة قلت والف في حله ايضا سيدنا العارف عبد الغني النابلسي رسالة سماها الصلح بين الاخوان في اباحة شرب الدخان وتعرض له في كثير من تآليفه الحسان واقام الطامة الكبرى على القائل بالحرمة او بالكراهة فانهما حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك فانه لم يثبت اسكاره ولا تفتيره ولا اضراره بل ثبت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة وان فرض اضراره للبعض لا يلزم منه تحريمه على كل احد فان العسل يضر باصحاب الصفراء الغالبة وربما امرضهم مع انه شفاء بالنص القطعي وليس الاحتياط في الافتراء على الله باثبات الحرمة او الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل بل في القول بالاباحة التي هي الاصل وقد توقف النبي صلى الله عليه وسلم مع انه المشرع في تحريم الخمر ام الخبائث حتى نزل عليه النص القطعي فالذي ينبغي للانسان سواء كان يتعاطاه او لا كهذا العبد الضعيف وجميع من في بيته اذا سئل عنه ان يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا الى آخر ما اطال وهذا الذي يعطيه كلام الشارح ههنا حيث اعقب كلام شيخه النجم الغزي بكلام الاشباه وبكلام شيخه العمادي وان كان في الدر المنتقى جزم بالحرمة لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله انتهى وفيه ايضا **قوله** فيفهم منه حكم النبات وهو الاباحة على المختار او التوقف وفيه اشارة الى عدم تسليم اسكاره وتفتيره واضراره والا لم يصح ادخاله تحت القاعدة المذكورة ولذا امر بالتنبه **قوله** وقد كرهه شيخنا العمادي اقول ظاهر كلام العمادي انه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فانه قال في فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف باكل الربا او شيء من المحرمات او يداوم الاصرار على شيء من البدع المكروهة كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور

منع السلطان ورد عليه سيدنا عبد الغني في شرح الهدية بما حاصله ما قدمناه فقول الشارح الحاقا بالثوم والبصل فيه نظر اذ لا يناسب كلام العمادي لتحريم الحاقه بما ذكرهو الا انصاف قال ابو السعود فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الاباحة انتهى هذه عبارات الفقهاء المختلفة من اصحاب المذاهب المتفرقة كم ترى فيها تصادم الآراء وتخالف الاهواء فمن مفرط ومن مفرط ومن متوسط فعليك بترك الافراط والتفريط والاخذ بالمتوسط وثمه عبارات اخر كثيرة لم اوردها حذرا عن الاطالة المورثة للملالة مع عدم الاحتياج اليها لاتحاد مفادها بمفاد ما اوردناها **الباب الثاني** في تحرير الوجوه التي بنى المانعون منعهم عليها مع ما لها وما عليها وتنقيح الوجوه التي بنى المجوزون جوازهم عليها اعلم ان المانعين منهم المحرمون ومنهم الكارهون قد سلكوا مسالك شتى على ما لا يخفى على من تدبر في ما مضى واكثرها لا يخلو عن خدشات واضحة وايرادات قادحة وقد ذكر صاحب تحفة الاخوان وصاحب التبيان وصاحب الجوهرة والبرهان وغيرهم وجوه المانعين تفصيل حسن واثبتوا مقدماتها على نمط حسن فنذكرها ملخصا من كلامهم المفصل ثم نعقب بما لها وما عليها على الوجه الاجمل **المسلك الاول** ان شرب الدخان ليس مما يتغذى به ولا مما يتداوى به لان الفقهاء ما حكموا بوجوب الكفارة على الصائم بادخاله وشربه الا ان يعتاده وان كان قابلا للاخذ لما حكموا بوجوب الكفارة على كل صائم اعتاده او لا وايضا عدم غذائيته ظاهر لانه لو كان غذاء لمال اليه طبع الذين لا يعتادونه واما عدم دوائيته فلان استعمال الدواء والاستعلاج لا يكون الا عند ظهور المرض او خوفه واذا ثبت انه ليس بغذاء ولا بدواء لزم ان يكون حراما لما في اسرار الحجر قالوا ان حرمة الشيء قد يكون لفساد الغذاء كالذباب والتراب انتهى وفي غاية البيان ان كل نجس حرام ولا ينعكس فليس ان كل حرام نجس لان حرمة الشيء قد تكون لعدم صلاحيته للغذاء كما ان الطين حرام وليس بنجس انتهى وفي الكفاية ان حرمة الاكل قد تثبت لفساد الغذاء كالذباب والخنفساء والتراب لانه ما ابيح الا للغذاء في الاصل فيصير الاكل بدونه عبثا وللخبث طبعا كالضفدع والسلحفات مما لا يعتاد الناس اكله وللنجاسة لان الله حرم اكل كل نجس بنفسه كالخمر او بمجاورة كما وقعت فيه نجاسة وللاحترام كالآدمي انتهى وقد سبق عن شارح الوهبانية ان كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به يكون اكله عبثا فلا يجوز ويؤيده ما في الهداية في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها انه يكره العبث بثوبه وجسده في الصلوة لان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة انتهى وقال عبد الغفور في حاشية الهداية ان مراد صاحب الهداية بالكراهة الكراهة التحريمية فلا ينافي الحرمة انتهى **ولا يخفى** ما في هذا المسلك **اما اولا** فلكون الصغرى ممنوعة فانه وان لم يكن غذاء لكن ما اذا اريد من نفي كونه دواء ان اريد نفيه مطلقا بالنسبة الى جميع الامزجة في جميع الازمنة فممنوع بل باطل كيف لا وفيه منافع مصالح من دفع الرطوبات الدماغية وكسر الاوجاع الرياحية وغير ذلك مما لا يخفى على من نظر بعين الانصاف وتجنب عن الاعتساف وكونه مضرا لبعض الامزجة او في بعض الازمنة او ببعض الخاصية لا يخرجه عن كونه دواء فانه ما من دواء الا وفيه منافع ومضار كما هو ظاهر لمن طالع كتب الادوية الكبار وما من دواء نافع للكل في جميع الاحوال بل كثير من الادوية ينفع جماعة ويكون سما قاتلا لجمع من الرجال بل قد يكون مضرة لمن صارت له نافعة وهذا كله ظاهر لا ينكره الا مكابر وان اريد نفي دوائيته بالنسبة الى البعض دون البعض فمسلم لكنه غير متمم **واما ثانيا** فلانا سلمنا انه ليس بغذاء ولا بدواء لكن ليس ان كل ما لا يكون غذاء ودواء فهو حرام وليس حرمة الذباب والتراب بمجرد عدم كونه غذاء بل لكونه فاسدا غذاء وخبيثا **فان قلت** ان لم تسلم هذه الكلية عن النقض فهناك كلية اخرى سالمة عن النقض وهي ان كل ما ليس بغذاء ولا دواء وهو مضر حرام وشرب الدخان كذلك فهو حرام **قلت** هذا مسلك آخر يأتي ما له وما عليه فان ضم هو معه يرد عليه ما يرد عليه **فان قيل** كل ما ليس بغذاء ولا دواء اكله عبث والعبث حرام **قلنا** هذا وان مشى عليه طائفة من الفقهاء لكنه لم يرتض به محققو الفضلاء **اما اولا** فلعدم تسليم الصغرى لان العبث هو ما ليس فيه غرض صحيح او ليس فيه فائدة او نحو ذلك من العبارات المختلفة مبنى المتحدة معنى

ومن المعلوم ان النفع والفائدة لا ينحصر في الغذائية والدوائية حتى يلزم من نفيهما نفي الفائدة وأما ثانيا فلعدم تسليم الكبرى وان ذكرها صاحب الهداية وغيرها وقد قال العينيؒ في البناية شرح الهداية عند قول صاحبها لان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك بالصلوة فيه نظر فانه ان عبث بثوبه او بلحيته خارج الصلوة يكون تاركا للاولى ولا يحرم ذلك عليه ولهذا قال في الحديث الذي ذكره ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة فلم يبلغه درجة التحريم في الصلوة فما ظنك بخارجها انتهى وفي الغاية شرح الهداية للسروجيؒ فيه نظر لان العبث خارجها بثوبه او بدنه خلاف الاولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلوة انتهى ومثله في غاية البيان وغيره وأما قول صاحب تحفة الاخوان ان العبث بثوبه ولحيته واقع من الانسان اتفاقا واحيانا ومضطر في خارجها غالبا وايضا ان هذا العبث يسير مغتفر فيه خارج الصلوة بسبب تعذر الاحتراز عنه او بسبب القلة بخلاف باقي انواع العبث لان الحل فيها كثير والاحتراز عنه ممكن ففعلها حرام او مكروه كراهة التحريم بلا شك انتهى فعجيب جدا لعدم ظهور الفرق بين عبث وعبث فان حرمة العبث ان ثبتت لم تكن الا لكونه عبثا وهو شامل لما كان قليلا او كثيرا او ايضا على هذا تفوت كلية الكبرى وهي شرط في الشكل الاول فكيف تخرج منه النتيجة مع ان شرب الدخان مرة او مرتين ليس بازيد من العبث بالثوب او اللحية مرة او مرتين فجواز احدهما يستلزم جواز الآخر وامتناع احدهما يستلزم امتناع الآخر فالحكم بجواز احدهما دون الآخر في غير موضعه والفرق بينهما في غير محله تنبيه قال الشيخ سحق في النصيحة اما كون العبث حراما فلقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا والفقهاء استدلوا بهذه الآية على حرمة كل ما كان عبثا قال في نصاب الاحتساب في الباب الحادي عشر ذكر في الجامع الصغير للتحاني اما الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما كان خاليا عن القمار فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي لتعبثوا انتهى وقال في الكافيؒ كل لهو ان قامر به فهو حرام بالاجماع وان خلا عن القمار فهو حرام ايضا لانه عبث وقال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا انتهى ولقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الا ثلاثة انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن من الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي مواهب الرحمن وشرحه نحن نحرم ونالك اللعب بالشطرنج وان لم تفت الصلوة بسببه ولم يقامر به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل الحديث وقال في النصاب في ذلك الباب ولقوله عليه السلام لهو المومن باطل الا الثلث تاديبه فرسه ورميه عن القوس وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب المومن حرام انتهى ولا يخفى على المنصف انه اذا كان الفقهاء حكموا بحرمة اللهو كله مستدلين بهذه الآية وبهذا الحديث قائلين بان اللهو عبث مع ان فيه تفريح الخاطر ودفع الغم فكيف شرب الدخان الخبيث الكريه الرائحة مع انه لا نفع فيه اصلا بل هو اضر الاشياء فلعمرك لا يكون الا حراما انتهى كلامه وانت تعلم ما فيه فان الحكم بحرمة العبث مطلقا فيه ما فيه واثباته بالآية المذكورة والروايات المسطورة بعيد عن التحقيق وان مشى عليه جمع من ارباب التحقيق المسلك الثاني ان شرب الدخان بدعة حادثة وكل بدعة ضلالة اخرجه مسلم وغيره من الائمة وفيه ان البدعة على قسمين بدعة لغوية وشرعية فالاول هو المحدث مطلقا عادة كانت او عبادة وهي التي يقسمونها الى الاقسام الخمسة المباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والمستحبة كبناء المنارة والمدارس والواجبة كنظم الدلائل لابطال شبه الملحدين والمبتدعين والمكروهة والمحرمة والثاني هو ما زيد على الشرع من حيث الطاعة بعد انقراض الازمنة الثلاثة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة وهي المراد بالبدعة المحكوم عليها بالضلالة فلا يتناول المعنى الثاني شيئا من انواع العادات كالملابس المخترعة والمساكن

قوله (ح) اى صاحب الهداية في قوله ويكره العبث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان العبث خارج الصلوة حرام الخ وهذا الحديث رواه القضاعي في مسند الشهاب من طريق ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابي كثير مرسلا مرفوعا ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وعده من منكرات ابن عياش وقال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب هذا رواه اسمعيل عن عبد الله بن دينار وسعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير

والمآكل وغير ذلك من الامور العادية المبتدعة التي لا يقصد بها فاعلها ثوابا بل مجرد تحصيل غرض دنيوي وحظ النفس وسرور بل تتناول الاعتقادات والعبادات فالضلالة انما هي البدعة الشرعية ومقابلها سنة الهدى المعبر عنها بالسنة المؤكدة واما البدع العادية كالمنخل للدقيق والملعقة للاكل وغير ذلك فليس فعلها ضلالة من حيث كونها بدعة ما لم يثبت المنع عنها في الشرع بل تركها اولى وفعلها ترك اولى كذا حققه الفاضل البركلي في الطريقة المحمدية وشارحه عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية وان شئت زيادة الضبط في هذا المبحث فارجع الى رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة اذا عرفت هذا فنقول ماذا اراد المستدل بقوله بدعة في الصغرى ان اراد البدعة العادية او مطلق البدعة فان اراد بالبدعة في الكبرى كذلك فكليتها ممنوعة وان اراد فيها البدعة الشرعية فالحد الاوسط لا يتكرر فلا يحصل النتيجة وان اراد في الصغرى البدعة الغير العادية فصدقها ممنوع بل كذبها في غاية الوضوح **فائدة** قرر صاحب النصيحة بانه بدعة سيئة مصادمة رافعة لبعض السنن والفرائض موقعة في بعض المكروهات والمحرمات وكل بدعة كذلك فهي محرمة اما كونه بدعة فلانها في الشرع ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من الاهواء والاعمال وقد حدث شرب الدخان في القرن الحادي عشر واما كونه رافعة لبعض السنن فلانها مصادمة لسنية التعطر لحديث من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي فانها مثبتة لضد التعطر الذي هو البخر وايضا هي رافعة لسنية السواك لان السواك انما شرع لازالة الرائحة الكريهة من الفم وتطهيره الموجب لرضى الرب وهي توجب تلويث الفم بالرائحة الكريهة فاذا كان السواك يوجب رضا الرب فهذه البدعة توجب غضب الرب لان الاشياء تعرف بالاضداد واما كونها مصادمة لبعض الفرائض فلانها رافعة للقوام الفرض الذي هو بين الاسراف والتبذير واما كونها موقعة في المنهيات فلانها موقعة في الاسراف المحرم وموقعة في الغيبة وايذاء الخلق من الجن والانس والملائكة وفي التشبه بالكفار وفي العبث ولا يخفى على المتفطن ما فيه من الخدشات **الاولى** في تعريف البدعة الشرعية فانها عبارة عما استحدث من حيث العبادة بعد الازمنة الثلاثة بحيث لم يدل عليه دليل من الادلة الشرعية وشرب الدخان ليس كذلك نعم هو بدعة لغوية قطعا وهي ليست بسيئة مطلقا **الثانية** في جعله مصادما للتعطر فانه عبارة عن استعمال الطيب في الثياب والابدان واي منافاة بينه وبين شرب الدخان ولا ينافيه حصول البخر **الثالثة** في جعله رافعا لسنية السواك لعدم المنافاة بين استعماله وبين شرب دخان التنباك فانه يمكن تطهير الفم عن الرائحة الحاصلة به باستعمال السواك **الرابعة** في جعله رافعا للقوام فانه ليس بينهما استلزام وكثيرا ما يحصل بصرف فلس او فلسين من دون ان يلزم احد المنهيين **الخامسة** في جعله موقعا في الاسراف والغيبة ونحو ذلك فانه لا ملازمة بينه وبين ما هنالك **والحل** ان هذا التقرير على تقدير تمامه ان استلزم الحرمة فانما يستلزم حرمة شرب دخان يوجب البخر ويوقع في الاسراف والغيبة واصناف الشر فلو خلي عن ذلك كله لا سبيل الى الحكم بحرمته فالتقريب غير تام والحكم غير عام **المسلك الثالث** انه مضر وكل مضر حرام اما الصغرى فلقول ابن سينا وجالينوس المشتمل بامر الاجتناب من الدخان ولما من وجوه ضرره في فتاوى العلماء ذوي الشان واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد حكم صاحب المحيط السرخسي وغيره بحرمة اكل الطين لكونه مضرا وكذلك حكموا بحرمة الاشياء الخبيثة المؤذية لا لرائحتها ضررا وفيه ما فيه فان كونه مضرا محضا لجميع الامزجة في جميع الازمنة في حيز البطلان بل فيه منافع لبعضها وفي بعضها حسب ما شهد به ارباب الاتقان **والانصاف** ان من اضره اضرارا بينا لزمه الاجتناب عنه ومن نفعه او لم يضره ولم ينفعه لم يلزم له الاحتراز عنه فهو كسائر الادوية التي هي نافعة للبعض ومضرة للبعض فالحكم الكلي بحرمته واضراره خطا اي خطا **فائدة** قال الفاضل ابو طالب بن علي الحنفي في رسالة البرهان على تحريم الدخان المؤلفة سنة خمس وستين بعد الالف لقد سمعنا مرارا من جم غفير من شاربيه بعد ما فيه من المضار منها نقصان حاسة البصر وضيق النفس

[illegible]

١٧ قوله السرخسي هو برهان الاسلام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة [illegible] وهو غير صاحب المحيط البرهاني محمود بن الصدر السعيد احمد بن الصدر الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري وكلاهما من تلامذة الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه كذا في طبقات الحنفية للقطب المكي وقد بسطت في ترجمتهما في الفوائد البهية [illegible]

ونقصان المني ووهن الاعضاء وذهاب القوة من البدن وزرداة اللون والسعال والنوازل وسرعة الشيب ولزوم
الرائحة الكريهة والايذاء برائحته وهذا ما يتعلق بالبدن ونسيان ذكر الله والجلوس مع الفسقة والايناس معهم وتوقير اهل
البدع وترغيب الناس فيه وانفاق المال في الاحراق واستعمال المال بوجه باطل واستحلال المعصية وتحقير الذنب والبدعة وسقوط العدالة وقد ثبت
ان من اصر على الصغيرة سقطت عدالته والتفسيق ورد الشهادة وارتكاب البدعة واتباع الهوى وعدم المبالاة به باسا
وهو حرام راسا وغير ذلك انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان المضار البدنية التي ذكرها ليست عامة وفيه منافع ومصالح لبعض
الامزجة خاصة والمضار الدينية التي ذكرها بعضها غير قادحة كارتكاب البدعة لكونها بدعة في العادة دون العبادة وبعضها
غير لازمة كليا فلا يصح الحكم بالحرمة كليا **المسلك الرابع** انه مسكر وكل مسكر حرام وفيه خدشة ظاهرة يعلمها الخاص والعام
فان ادعاء كونه مسكرا يحتاج الى بيان تام ودونه خرط القتاد وجمع القتام **المسلك الخامس** انه مفتر ومخدر للعقل
وكل ما هو كذلك فهو محرم بالنقل وهو قول ام سلمة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اخرجه احمد في مسنده
وابو داود في سننه والمراد بالمفتر كل شيء يورث الفتور والخدر في الاطراف كما يحصل في بعض انواع القنب وهو دون المسكر
وقريب منه في الانتشار وهما سواسيان في كونهما موجبين للحرمة حتى حكي ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم
الحشيشة فعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ الزين العراقي بهذا الحديث فاعجب الحاضرين الحجة كذا في
السراج المنير شرح الجامع الصغير **وانت تعلم** ما فيه فان كونه مفترا او مخدرا من حيث طبعه غير مسلم وكونه مخدرا للبعض دون
البعض غير مثمر وقد صرح من ادعى انه مفتر ان الفتور الواقع فيه يوجد في اوائل الشرب لمن لا يعتاده ادنى من الفتور الواقع
بالحشيشة والبنج وغيرهما فعلى هذا لا يكون موجبا للحرمة الا من حيث الاضرار وهو يختلف باختلاف المستعملين واختلاف
الفصول والديار مع ان الفتور الواقع منه كالفتور الواقع من الادوية التي فيها حدة وحرقة لمن لا يعتادها وهو غير موجب
لحرمتها **المسلك السادس** انه موجب لتشبه الكفار واهل النار لما ورد من حذيفة مرفوعا ان من علامات الساعة خروج الدخان
في آخر الزمان الذي يملأ ما بين الارض ويبقى اربعين يوما وليلة ويدخل في كل كافر من انفه واذنيه ودبره وقرأ صلى الله عليه
وسلم يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم وفي رواية ابن جرير والطبراني عن ابي مالك الاشعري وابن
ابي حاتم عن ابي سعيد الخدري نحو ذلك وورد ايضا في الاخبار ان اهل النار اذا دخلوا النار يدخل من انوفهم وافواههم الدخان
ويخرج من منافذ الابدان ومن المعلوم ان من يشرب الدخان يخرج من حلقه وانفه الدخان فيكون متشبها باهل النار والكفار
والتشبه بالكفار ان لم يكن حراما فهو مكروه قطعا **فان قلت** التشبه بالكفار انما يكون مكروها اذا كان التشبه بهم في فعلهم الاختياري
المخصوص بهم وخروج الدخان من منافذهم ودخوله في ابدانهم عذاب الهي نازل عليهم من غير اختيارهم **قلت** التشبه بهم كما انه
مكروه في افعالهم الخاصة كذلك هو منهي عنه في امور عذابهم ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى من لبس خاتم الحديد عن
لبس الحديد وقال انها حلية اهل النار اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد والبزار وابو يعلى وابن حبان وغيرهم
المسلك السابع ان شرب الدخان يحدث رائحة كريهة فلا جرم يكون مكروها قياسا على اكل الثوم والبصل المنهي عن اكلهما
كما ورد في احاديث صحيحة متعددة في كتب معتمدة وقد ذكر العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ان ما وقع في الاحاديث
من تخصيص النهي بالثوم والبصل من جهة اكلهما في ذلك الزمان والا ففي حكمهما كل شيء له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها لان
هذا الحديث معلل بايذاء المؤمنين والملائكة انتهى ومثله في فتح الباري للحافظ ابن حجر والمرقاة شرح المشكوة لعلي القاري و
شرح الموطا والطريقة المحمدية وغيرها ان كل شيء له رائحة كريهة حكمه حكم الثوم والبصل اخذا من التعليل بتاذي الانس والملائكة
فان قيل من اعتاد شربه لا يجد له رائحة كريهة ومن لم يعتد به يجد الرائحة ومعلوم ان الرائحة الكريهة المنهية ما يكرهها جميع الناس

(marginal note, partly legible:) هو علي بن احمد بن محمد العزيزي نسبة للعزيزية من الشرقية بمصر الشافعي ... منه

(marginal note, partly legible:) هو الامام الحافظ قاضي القضاة شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ...

او غالبهم قلنا المدار على كراهة الرائحة وعدمها قبل الاعتياد واما عدم استكراهها بعده فلا يعبأ به عند ارباب الاعتقاد الاترى
ان اصحاب الحرف المنتنة لا يجدون رائحة كريهة اصلا ومن عداهم لا يقدرون على الوقوف عندهم اصلا و قال النابلسی
فی الحديقة الندية موردا على هذا المسلك بعد ما ذكر احاديث النهی عن البصل و الثوم مع ما لها وما عليها و بهذا يظهر ان شرب
التتن ليس بحرام كما يزعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضی منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس
فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضی المنع من دخول
المساجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين فی المساجد والحاضرين فی مجامع الناس بحيث لا يتضررون
برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت النهی فيمن اكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن
دخول المسجد اذ لا كراهة لرائحته عند من اعتاده فلا ينهى شارب التتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات وفی شرح الشرعة
المسمى بجامع الشروح ولا يأتی المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين ای المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه السلام من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه الانس وليس المقصود النهی عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وقاس قوم
على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا فی شرح المشارق فان كانت رائحة التتن
كريهة عند قوم مجتمعين فی المسجد او غيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس اليوم على استعمال
التتن فی غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكرهها القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل
والثوم لان المعتبر فی المقيس عليهما ما يستكرهه غالب الناس وهذا لا يستكرهه غالب الناس اليوم فليس هو من قبيل
ذلك ولا يقال الثوم والبصل اذا لم يستكرههما غالب الناس يلزم على هذا عدم النهی عن دخول المسجد برائحتهما لانا نقول ذلك ثابت
19 بالاحاديث واما ما قيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلا قياس له عليه انتهى كلامه ولا يخفى عليك
ما فيه فان اكل الثوم والبصل انما صار ممنوعا لعلة كراهة رائحته فيكون شرب الدخان كذلك لنتن رائحته فان اشتراك العلة
يوجب اشتراك المانعة ويلزم ايضا انه كما ان اكل الثوم والبصل يمنع به الرجل من دخول المساجد والمجامع كذلك كل ما له رائحة
كريهة لاشتراك الجامع ولا فرق بين ما اذا اعتاد الناس او لم يعتادوه كما انه لا فرق فی المقيس عليه بينه وبينه على ان علة منع
اكل الثوم والبصل من دخول المسجد ليس مجرد تاذی الناس بل تاذيهم وتاذی الملائكة الحاضرين فی المسجد كما افادته رواية
مسلم من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى منه كما يتاذى بنو آدم وعلى هذا فلا يفيد الفرق
بين اعتياد الناس وعدم اعتيادهم لبقاء تنفر الملائكة وتاذيهم و قد يقال قياس شرب الدخان على اكل الثوم والبصل مع
الفارق والقول باشتراكهما فی نتن الرائحة غير رائق لان الرائحة الكريهة التی هی علة للكراهة من لوازم الثوم والبصل اذا كانا نيئين
غير مطبوخين بل من ذاتياتهما لا صورة لدفعها الا بطبخهما واما شرب الدخان فليس كذلك اذ لا رائحة كريهة فی نفس التتن ولا فی
نفس دخانه وكذا فی نفس آلة شربه المعروفة بحقة وانما تحصل النتن فی الآلة وفم شارب الدخان منهما بعوارض لاحقة خارجة
عن نفسهما كعدم الاحتياط فی تصفية الآلة وغسلها وقلة الاهتمام فی غسل فم شاربها ولذلك ترى من هو نفيس الطبع متنزها عن
هذا الحرج لا تجد فی فمه رائحة النتن ولا توجد فی آلة شربه كراهة الريح نتنه فنظيره ما قد تحصل الريح الكريهة بسبب عدم المضمضة من اكل الاطعمة
وما يحصل فی بعض الاطعمة الموضوعة فی الآنية الغير الصافية ومثل هذا الريح الكريه العارض لا يوجب الحكم بكراهة تلك الاشياء
بل يؤمر بازالة الريح بعد استعمال هذه الاشياء نعم الشیء الذی يستلزم بنفس ذاته ريحا كريها يقاس على الثوم والبصل ويحكم
بكونه مكروها ولو سلم ان الرائحة الكريهة فی ما نحن فيه كالرائحة الكريهة فی الثوم والبصل فی كونه من ذاتياته فيقال لا شبهة فی انهما
ودونهما فان استلزمت الكراهة فانما تستلزم الكراهة التنزيهية لا التحريم ولا الكراهة التحريمية فافهم واستقم المسلك الثامن

انه خبيث وكل خبيث حرام اما الصغرى فلان الخبيث هو ما تستخبثها الطبائع السليمة وشرب الدخان كذلك تستقبحها الفطرة
المستقيمة واما الكبرى فلقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على حرمة كثير من الاشياء القبيحة فاستدل
صاحب مواهب الرحمن وشرحه البرهان بها على حرمة الحشرات كالزنابير والقنفذ واليربوع وغير ذلك واستدل شراح
الكنز بها على حرمة حيوانات البحر ما عدا السمك ونظائره كثيرة في كتب الفقه شهيرة واثبت لتعلم ما فيه فان الخبيث على
ما يعلم من تتبع كتب غريب الحديث واللغة يطلق على المعاني المتفرقة منها المضر كما يقال لبعض الحشرات الخبيثة ومنها
النجس كالخمر وغيره ومنها المكروه طعما وريحا كالثوم ونحوه ومنها المكروه من حيث الرداءة كما في حديث كسب الحجام خبيث
ومنها ما لا يوافق عادة واستعمالا ومنه يقول من لا يعتاد شيئا ويكرهه وان كان في نفسه طيبا هذا خبيث الى غير ذلك من المعاني
المفصلة في مواضعها المشروحة في محلها فمجرد اطلاق الخبيث على الشيء لا يستلزم حرمته ما لم يبين كيفيته المسلك التاسع
انه مما يجتمع عليه الفساق كاجتماعهم على المحرمات وما يكون كذلك فهو محكوم بكونه من المحرمات اما الصغرى فيظهر صدقها بملاحظة
مواضع شربه ومحال استعماله واما الكبرى فلما يظهر من كلام صاحب الهداية حيث قال وهل يحد في المتخذ من الحبوب
اذا سكر منه قالوا والاصح انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق
ذلك انتهى ومثله كثير في كتب الفقه شهير ولا يذهب عليك ما فيه فان مجرد اجتماع الفساق على شيء مباح في اصله لا يوجب حرمته
في ذاته نعم يحكم بالمنع عليهم ويزجر عليهم سدا للذريعة لئلا يفضي ذلك الى المفسدة وهذا هو مراد الفقهاء حيث حكموا بذلك كما صرح
به الشراح هنالك على ان شرب الدخان ليس مما يجتمع عليه الفاسقون فقط بل منهم جماعة مؤمنون فالحكم بحرمته ليس في موضعه
المسلك العاشر انه عام البلية وشامل الفتنة وما يكون كذلك فهو محكوم عليه بالحرمة لما ذكر في شرح المنهج تاشي وغيره ان
شمس الائمة الكردري سئل عن البنج وحرمته فقال بالنقل عن ابي حنيفة واصحابه شيء في حله وحرمته لكن لما عمت بليته وشملت
الاماكن فتنته اختار ائمة ما وراء النهر بامرهم تحريمه وافتوا بتاديب باعته وزجر اكلته وفيه خطاء واضح وحجة فانه على تقدير
تمامه لا يستلزم حرمة ما نحن فيه باصله بل اذا كان مفضيا الى بلية وفتنة فيكون في درجة الاباحة اذا خلى عن المفسدة المسلك
الحادي عشر انه يفسد العقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة اما الاول فلانه اذا وصل الدخان الى القلب وعلا الى
الدماغ فلا محالة يؤذيهما ويشوشهما ومحل العقل الدماغ او القلب فيفسد العقل بفسادهما واما الثاني فلان من اعتاده لا يحل
ان يذكر ويصلي بل كثيرا ما يشتغل به وكل ما كان كذلك فهو حرام بالمعقول والمنقول وفيه فساد ظاهر واختلال باهر فان فساد
العقل والدماغ والقلب ليس من لوازمه وذاتياته انما هو من عوارضه اللاحقة ومثل هذا لا يستلزم الحرمة العامة وموته لبعض
من تناوله مجاراة لا يثبت انه مضر كلية بل هو يختلف باختلاف المستعملين والشاربين وكذا الصد عن ذكر الله ليس من لوازمه
فان كثيرا من معتاديه يصوم ويصلي فان كان ذلك في بعضهم او في اكثرهم كان من عوارضه المسلك الثاني عشر ان
الدخان آلة العذاب وقد ذكره الله تعالى في كتابه في مواقع العقاب فقال تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين الآية وقال تعالى
وظل من يحموم لا بارد ولا كريم وقال تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس وقال تعالى انطلقوا الى ظل ذي ثلث شعب لا ظليل
ولا يغني من اللهب والظل والنحاس واليحموم هو الدخان وقال تعالى في حق قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي
في الحيوة الدنيا وكان ذلك الدخان وما يكون كذلك فاستعماله على وجه يكون هيئته كهيئة العذاب حرام الا ترى الى ما اخرجه
ابو داود وغيره عن بريدة جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال ما لي اجد منك رائحة الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق
ومن ثم صرح بعض الفقهاء بان استعمال الحديد اكثر اثما من استعمال الذهب والفضة لكونه آلة لعذاب الفجرة فاذا كان حال الحديد

هو محمد بن عبد الستار الكردري المتوفى سنة ... من تلامذة صاحب الهداية ١٢

هذا مع ان فيه نوع زينة فما بالك بالدخان المعد لعذاب الدنيا والآخرة وانما قلنا ان استعمال آلة العذاب على وجه يكون
هيئة كهيئة اهل العذاب حرام لئلا يرد انه لو كان استعمال آلة العذاب حراما لما جاز الانتفاع بالحديد مطلقا مع انه فيه باس شديد
ومنافع للناس كما قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس ولما جاز الطبخ بالنار والبخور بالعود وغيره
لان فيه استعمال الدخان والنار وجه عدم الورود ان المحرم انما هو استعمال آلة العذاب على هيئة اهل العذاب واهل النار يعذبون
باللباس الحديد وبالسلاسل والاغلال والاحراق بالنار ودخول دخانه في المنافذ جزاء بما كسبوا من الافعال لا بان يعطى لهم السيف
او السكين او يطبخوا بالنار ويبخروا بدخان مبين فيكون لبس الحديد وادخال الدخان في المنافذ حراما لا الانتفاع بهما مطلقا
وفيه ان غاية ما يثبت منه بعد تمامه هو الكراهة لا الحرمة القطعية **المسلك الثالث عشر** انه مما يحصل به الايذاء وما كان
كذلك فهو حرام بلا امتراء اما الصغرى فلان من لم يشربه اذا وجد منه الرائحة تاذى منه بحيث يحصل له منه صداع الراس وتنفر منه
بحيث يصرف عنه الراس واشد من ذلك تاذي الملائكة برائحته القبيحة واما الكبرى فلقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال صلى الله عليه وسلم كل موذ في النار والنصوص في هذا متواردة متكاثرة وفيه
منع الصغرى لما حققنا سابقا انه ليس في نفسه ما يحصل منه الايذاء فان كان ذلك لعارض وجب دفع ذلك العارض
ولا يلزم منه حرمة اصله على انه لو سلم ذلك لانتقض باكل الثوم ونحوه فان بعض الظاهرية ذهبوا الى تحريمه اخذا من احاديث منع
حضور المسجد لآكله وهو قول شاذ بلا نزاع بل هو حلال بالاجماع كما صرح به النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وغيره في غيره
واذا كان حال الثوم والبصل وغيرهما من الامور المنهية نصا هذا فما بالك بالدخان الذي ليس بمنصوص المنع مع كونه اخف
من ذا **المسلك الرابع عشر** انه مستلزم للاسراف وهو حرام بالنص وفيه بعد بعيد عن الانصاف فانه ليس مستلزم
٢١ له بل كثيرا ما يحصل بدونه **المسلك الخامس عشر** ان فيه تقبيح الصورة التي صورها الله عند شربه وقد ورد دفع السعال
ومنع اليد على الفم عند التثاؤب لذلك فكيف به وفيه خبط واضح وغلط لائح فانه ليس فيه التقبيح الممنوع وان حصل ذلك
في بعض الاحوال فكونه موجبا للحرمة مقدوح **المسلك السادس عشر** ان فيه ادخال الدخان في البدن وهو متولد
من النار والتتن واكل النار حرام لحديث ان احدا ما اطعمنا النار وفيه ان كون الشيء حراما لا يستلزم كون ما تركب
منه حراما **المسلك السابع عشر** فيه تشبه بشيطان بيده شعلة نار فان من يعتاد شرب الدخان تراه في اكثر الاوقات
بيده شعلة نار والتشبه بالشيطان ممنوع بالنصوص الصريحة ولذلك نهي عن الاكل والشرب بالشمال والمشي في نعل واحدة والشرب
قائما والجلوس في الظل والشمس والتخصر وغير ذلك من الافعال الشيطانية وفيه انه يستلزم ان يمتنع وضع شعلة من النار
على يده لحاجة مع ان التشبه بابليس انما منع في افعال خاصة به ثابتة باحاديث وردت به لا في الافعال المشتركة بينه وبين
غيره على ان تشبه كل من يشرب الدخان ممنوع فبناء حكم حرمته او كراهته عليه مقدوح **المسلك الثامن عشر**
قد نهي عنه اولوا الامر اي السلاطين ونهيهم عن شيء موجب لحرمته على المسلمين وفيه ما ذكره النابلسي وغيره بان المراد
من اولي الامر العلماء على الاصح كما ذكره العيني في الرمز شرح الكنز وقد ثبت منع السلاطين الظلمة المصرين على المصادرات
وتضييع بيوت المال واقرارهم القضاة وغيرهم على الرشوة والظلم حكما شرعيا وقد قالوا من قال لسلطان زماننا عادل فهو
كافر **المسلك التاسع عشر** قد اجمع علماء الحرمين على الحرمة والاجماع حجة من الحجج الشرعية وفيه ان الاجماع الذي هو احدى الحجج
الاربعة هو اجماع المجتهدين كما هو مصرح في كتب الاصوليين وقد صرحوا بان الاجتهاد المطلق منقطع من راس الاربع مائة
وقيل من راس الخمس مائة فاين وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين واما العلماء الذين افتوا بتحريمه
فهم ليسوا من المجتهدين حتى يجب تقليدهم للمسلمين بل اكثرهم ليسوا من اصحاب الاجتهاد في المذهب ايضا مع انهم في انفسهم

ايضا مختلفون فانتفى الاجماع راسا فتحججيته قال بعض المتهورين حرمته ثابتة بالادلة الاربعة اما الكتاب فقوله تعالى
ولا تسرفوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كل دخان حرام واما الاجماع فلاتفاق علماء عصر حدوثه على تحريمه واما القياس
فعلى اكل الثوم ونحوه وكم يدري هذا المسكين تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين ان الآية لا تثبت شيئا مما ذكر كما مر والحديث
الذي ذكره موضوع لا يوجد له سند لا موقوف ولا مرفوع والاجماع منتف بانتفاء المجتهدين مع اختلاف المفتين والقياس
من شان المجتهدين فان قلت هذه الاستدلالات التي اوردها المانعون ليست بقياسات حتى يقال انه منتف
بانتفاء الاجتهاد بل ادخال جزئي في العمومات الكلية الثابتة من الآيات والاحاديث وقياسات اصحاب الاجتهاد وهو ليس
بمنقطع الى يوم القيامة وان انقطع الاجتهاد من ازمنة طويلة على ان المنقطع انما هو الاجتهاد المطلق الكلي لا الاجتهاد
الجزئي على الراي الاصح في التجزي قلت هب ولكن قد عرفت ان اكثر مسالكهم مخدوشة وبعضها ان كانت صحيحة لا تثبت
الحرمة بل الكراهة هذا كله كان كلاما مع المانعين المحرمين او الكارهين واما المجوزون فعمدة ما استندوا به امور ثلثة الاول
ان شرب الدخان لم يدل دليل من الادلة الاربعة على حرمته وما كان كذلك فهو في حيز الاباحة الثاني ان الاصل في الاشياء
الاباحة فيندرج فيه شرب الدخان ويبقى على اصل الاباحة الثالث ان الاصل في المنافع اباحة الاستعمال وفي المضار التحريم
وشرب الدخان نافع ولو في الجملة فلا يدخل في اصل التحريم وبعد اللتيا والتي نقول متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا
الوسط الوسيط ان ههنا اختلافين الاول في الحرمة والاباحة والثاني في الكراهة والخلو عن الكراهة والحق في الاختلاف الاول هو الاباحة
ولا سبيل الى اثبات الحرمة بدليل من الادلة الشرعية والحق في الاختلاف الثاني الحق في جانب الذاهبين الى الكراهة لوجود التشبه
باهل النار والاشرار واستعمال ما يعذب به ارباب الشقاق من الكفار والفجار ولا يرانه الريح الكريهة غالبا وان لم يكن كليا
ثم هل هو مكروه تحريما او تنزيها اختلف فيه فمن قائل بالكراهة التحريمية ومن قائل بالكراهة التنزيهية وانا الى الآن متوقف ٣٣
في الجزم بذلك وذلك لان علة الكراهة امور احدها التشبه بالاشرار وثانيها استعمال ما يعذب به اهل النار وثالثها
حصول الرائحة الكريهة في افواه الجماعة المعتادة اما الاول فان نظر الى ان الفقهاء كثيرا ما حكموا بكراهة الاشياء تحريما
بالتشبه حكم بكونه كذلك وان نظر الى انهم حكموا في بعض ما فيه التشبه بالكراهة التنزيهية حكم بذلك واما الثاني فهو ايضا من حيث
الاعتبار ببعض نظائره مفيد للكراهة التحريمية ومن حيث اعتبار الفرق بينهما وبينه مفيد للتنزيهية واما الثالث فهو ايضا مفيد
للتنزيهية عند ارباب البصيرة وان ظنه جماعة موجبا للتحريمية نعم ان كان اجتماع وجوه عديدة للكراهة التنزيهية موجبا للتحريمية
لكفى ذلك في ثبوت المرام لكنه محتاج الى سند تام فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وخلاصة المرام في المقام انه لا شبهة
في اباحته وعدم تحريمه ولا ريب في كراهته فان كانت كراهته تحريمية كان الارتكاب من الكبائر لان المكروه تحريما قريب من الحرام
على ما صرح به جمع من الاعلام وان عده بعضهم من الصغائر وان كانت تنزيهية كان ارتكابه صغيرة لكن يكون بالاصرار عليه
واعتياده كبيرة فظهر ان شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة على راي اكثر العلماء ذوي الشان وهو الذي يدل عليه
البرهان ومن ذهب الى الاباحة مع الخلو عن الكراهة فقوله لا يخلو عن شذوذ وخطر ان لطيفة مما يناسب المقام ما ذكره محمد بن
فضل الله الدمشقي في خلاصة الاثر في ترجمة السيد محمد بن محمد بن برهان الشهير بالعلامة الحميدي الاصل القسطنطيني نقيب
الاشراف بممالك الروم المتوفى سنة ١٠٧٢ قال حكى والدي قال اخبرني المولى الشهاب الخفاجي وانا بمصر في سنة ستين والف
انه كان في يوم من الايام في مجلسه الرفيع العالي المقام مع جماعة من الفضلاء فاحتجب الشهاب عن المجلس لاجل الدخان
وكان المنع قد حصل من حضرة السلطان ولما عاد الى المجلس انشد هذين البيتين في نظمهما من غير بين اذ شرب الدخان
فلا تلمنا وخذ بالعفو يا روض الاماني ٭ تريد مهذبا من غير ذنب ٭ وهل عود يفوح بلا دخان ٭ فاجاب صاحب الترجمة في الحال

على سبيل الارتجال سه اذا شرب الدخان فلا تلمني ؛ على لومي لابناء الزمان ؛ اريد فهذا بامن غير ذنب ؛ كريح المسك
فاح بلا دخان ٭ انتهى الباب الثالث في حكم شرب الدخان في حالة الصيام حسب ما صرح به الاعلام وقد الفت فيه
من قبل في السنة الرابعة والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة رسالة نفيسة سميتها زجر ارباب الريان عن شرب الدخان
مرتبة على مقصدين وخاتمة المقصد الاول في وجوب القضاء بشرب الدخان والثاني في وجوب الكفارة به والخاتمة في بيان
قدر من حكم شرب الدخان فاحببت ان اجعلها جزء من هذه الرسالة وادرجها في اثناء هذه العجالة لكونها كافية بالمراد ومفيدة
بالسداد وهي هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اوضح لنا ما ينفعنا وما يضرنا بنهاية الايضاح ؛ وهدانا الى طريق به نجاة
الارواح ؛ ونشهد انه لا اله الا هو لا شريك له خالق الصور والاشباح ؛ والصلوة والسلام على من بذكره تتروح الارواح ؛
وبتوسله تفتح ابواب الرحمة من المولى الفتاح ؛ وعلى آله وصحبه الذين هم هداة الخلق ارباب الكرم والفلاح ؛ اما بعد
فيقول المعتصم بالحبل القوي ؛ ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي ؛ تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ؛ ابن من
هو علامة الدهر ؛ فهامة العصر ؛ فخر ارباب التحقيق ؛ مرجع اصحاب التدقيق ؛ شيخي واستاذي مولانا الحاج الحافظ المولوي
محمد عبد الحليم ؛ ابد الله فيضه العميم ؛ ان هذه رسالة عجيبة لم يسبقني الى مثلها احد ؛ سميتها زجر ارباب الريان عن
شرب الدخان كان الباعث على تاليفها اني سمعت من الناس ان بعض ابناء الزمان ؛ يجوز شرب الدخان ؛
المروج في هذا الزمان ؛ حالة الصوم في شهر رمضان ؛ ويقول لا يفطر الصوم شرب الدخان ؛ لتصريح الفقهاء بعفو دخول
الدخان ؛ فقلت ما اغفله ولم يفرق بين الدخول والادخال ؛ ما اجهله ولم يسمع ما قاله علماء المقال ؛ فاردت ان اكشف
الغطاء عن هذا المقصد الاقصى ؛ رجاء ان يخلصني الله تعالى من عذاب الدخان ؛ وينجيني من النيران ؛ ورتبته على مقصدين
وخاتمة ؛ داعيا لحسن الخاتمة ؛ المقصد الاول في وجوب القضاء بشرب الدخان اعلم ان مفسد الصوم هو ادخال
شيء من الخارج عمدا سواء كان ذلك الشيء مما يمكن الاحتراز عنه اولا واما الدخول فلا يفسد منه الا دخول ما يمكن الاحتراز عنه
فان دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يفسد به صومه اصلا وعليه يتفرع مسائل منها انه اذا قاء الصائم لا يفسد صومه فان عاد
الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملء الفم واعاده فسد في قولهم جميعا لان ملء الفم بمنزلة الخارج فاعادته بمنزلة الاكل ابتداء
وان عاد بنفسه فسد في قول ابي يوسف لانه عاد في جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما
لم يمكن الاحتراز عن خروجه كذلك لا يمكن الاحتراز عن عوده ودخوله فجعل عفوا كذا ذكره قاضيخان في فتاواه ومنها انه
لو دخل دمعه او عرقه او دمه في فمه فسد صومه لانه يمكن الاحتراز عنه ذكره في الخانية وفصله في البزازية حيث قال دخل
عرق الصائم فمه او دمعه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثر حتى وجد طعمه في حلقه واجتمع شيء كثير في حلقه فابتلعه فسد
لامكان التحرز انتهى وفي الفتاوى الظهيرية اذا انزل الدموع من عينيه الى فمه فابتلعه ما يجب القضاء بلا كفارة وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر ان تلذذ بابتلاع الدم يجب القضاء مع الكفارة ومنها انه لو دخل في فمه ذباب او غبار او دخان او طعم الادوية
لا يفسد ذكره في مجمع البحرين وعلله ابن ملك بعدم امكان الاحتراز عنه وفي البحر الرائق غبار الطاحونة كالدخان ومنها
انه لو اكتحل فوجد اثر الكحل في فمه وحلقه فسد صومه عند مالك وعندنا لا يفسد وكذا اذا وجد اثر الكحل في بزاقه لا يفسد صومه
عند عامة المشايخ ذكره في التاتارخانية وفي النهاية لو اكتحل لم يفطر وان وجد طعمه في حلقه وكان ابن ابي ليلى يقول اذا وجد
طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل الى باطنه ولنا ان ما وجده من طعم الكحل اثر الكحل لا عينه كمن دق شيئا من الادوية يجد طعمه
في حلقه فهو قياس الغبار والدخان ولئن وصل الكحل عينه فهو من المسام لا من المسالك اذ ليس بين العين الى الحلق منفذ
فهو نظير الصائم يغتسل في الماء البارد فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره كذا في المبسوط انتهى ملخصا ومنها ما رأيته

فی شرح الہدایۃ للعینی عن السلیمانیۃ ان من تبخر بالدواء فوجد طعمہ فی حلقہ یقضی الصوم لوجود فعلہ وادخالہ للدخان

ومنہا انہ لو دخل فی فمہ المطر والثلج اختلفوا فیہ فقیل المطر یفسد والثلج لا وقیل بالعکس والاصح انہ لو دخل فی فمہ مطر او ثلج

افطر ذکرہ فی ملتقی الابحر وقال فی غایۃ البیان ہو قول العامۃ وصححہ فی البزازیۃ وفی مجمع الانہر ہو الصحیح لحصول المفطر

معنی ولامکان الاحتراز عنہ اذا آواہ سقف او خیمۃ کما فی العنایۃ انتہی وفی البحر الرائق لو وصل الی حلقہ دموع او دم

رعاف او مطر او ثلج فسد صومہ لتیسر طبق الفم وفتحہ احیانا مع الاحتراز عن الدخول ثم قال والتعلیل بما ذکرنا اولی مما ذکر فی الہدایۃ

والتبیین من التعلیل بامکان ان یأویہ خیمۃ او سقف فانہ یفضی الی ان المسافر الذی لا یأویہ سقف ولا خیمۃ لیس حکمہ کغیرہ

ولیس کذلک ومنہا انہ لو وجد فی حلقہ ریح العطر لا یفسد لعدم امکان الاحتراز عنہ وہو مثل الدخان وطعم الادویۃ ذکرہ فی

التاتارخانیۃ ومنہا انہ لو خاض فی النہر فدخل الماء فی اذنہ لا یفسد لانہ لا یمکن الاحتراز عنہ ولو ادخلہ ففیہ خلاف فنقل الزاہدی

فی المجتبی عن الصدر الشہید عدم الفساد واختارہ فی الدر المختار وجزم بہ فی تنویر الابصار وصححہ فی المحیط وفی الولوالجیۃ انہ

المختار واختارہ فی الہدایۃ لانعدام صلاح البدن والوصول الی الجوف من المنفذ المعہود بخلاف الدہن حیث یفسد بادخالہ

فی اذنہ اتفاقا لوجود صلاح البدن والحق انہ یفسد بادخال الماء دون الدخول صححہ قاضیخان ومثلہ فی البزازیۃ واستظہرہ

فی البرہان وقال ابن الہمام الحق الاصح فی الماء التفصیل الذی ذکرہ قاضیخان ومنہا انہ لو تمضمض فوصل الماء فی حلقہ وہو

ذاکر للصوم افطر لان التقصیر جاء من قبلہ اذا علمت ہذا کلہ عرفت ان الفقہاء قد فرقوا فی مواضع عدیدۃ بین الدخول

والادخال فحکموا بالفساد عند الادخال دون الدخول وبہ یثبت المرام لانہم قد عللوا عدم فساد الصوم بدخول الدخان بعدم

امکان الاحتراز عنہ فاذا شرب الدخان فقد ادخلہ عمدا ذاکرا للصوم فیفسد لا محالۃ ویجب القضاء احتیاطا وقد نبہ علیہ بعض الفقہاء

ایضا فقال الشرنبلالی فی شرحہ مراقی الفلاح لمتنہ نور الایضاح او دخل فی حلقہ دخان بلا صنعہ وفی ما ذکرنا اشارۃ الی ان

من ادخلہ بصنعہ فی حلقہ بای صورۃ کان فسد صومہ سواء کان دخان عنبر او عود او غیرہما حتی ان من تبخر ببخور فآواہ الی نفسہ

وشم دخانہ ذاکرا للصوم افطر لامکان التحرز عن ادخال المفطر جوفہ ودماغہ وہذا مما یغفل عنہ کثیر من الناس فلینتبہ ولا یتوہم

انہ کشم الورد ومائہ والمسک لوضوح الفرق بین ہواء تطیب بریح المسک وشبہہ وبین جوہر دخان وصل الی جوفہ بفعلہ

وسنذکر الکفارۃ بشربہ انتہی وقال شیخ زادہ فی مجمع الانہر شرح ملتقی الابحر عند قول الماتن وان دخل حلقہ غبار او ذباب

او دخان لا یفطر والقیاس ان یفطر لوصول المفطر الی جوفہ وان کان لا یتغذی بہ وجہ الاستحسان انہ لا یقدر علی الامتناع

عنہا فاذا اطبق الفم لا یستطاع الاحتراز عن الوصول الی الانف فصار کبلل یبقی فی فیہ بعد المضمضۃ وعلی ہذا لو ادخل حلقہ فسد

صومہ حتی ان من تبخر ببخور فاستشم دخانہ فادخل حلقہ ذاکرا لصومہ افطر لانہم فرقوا بین الدخول والادخال لان الادخال عملہ والتحرز عنہ

ممکن ویؤیدہ قول صاحب النہایۃ اذا دخل الذباب جوفہ لا یفسد صومہ لانہ لم یوجد ما ہو ضد الصوم وہو ادخال الشیء من الخارج

الی الباطن وہذا مما یغفل عنہ کثیر من الناس فلینبہ لہ انتہی وقال الحصکفی فی الدر المختار مفادہ انہ لو ادخل حلقہ الدخان

افطر ای دخان کان ولو عودا او عنبرا لو ذاکرا لامکان الاحتراز عنہ فلیتنبہ لہ کما بسطہ الشرنبلالی انتہی وفی رد المحتار یعلم حکم

شرب الدخان انتہی فقد بان لک درایۃ وروایۃ فساد الصوم بشرب دخان التنباک المعروف فی ہذا الزمان ولم یبق

للمنکر مع ذلک الا الضلال والطغیان **المقصد الثانی** فی وجوب الکفارۃ بشرب الدخان فی حالۃ الصوم اعلم ان

الکفارۃ تجب بالتغذی واختلفوا فی معناہ فقیل ہو ان یمیل الطبع الیہ وتنقضی شہوۃ البطن بہ وقیل ہو ما یعود نفعہ الی اصلاح

البدن وفائدتہ تظہر فی ما اذا مضغ لقمۃ ثم اخرجہا ثم ابتلعہا فعلی القول الثانی تجب الکفارۃ وعلی الاول لا تجب ... الاصح ...

ہذا العرق ... والحشیش والقطاط فعلی القول الثانی لا تجب الکفارۃ لانہ لا نفع فیہ للبدن وربما یضر ...

وعلى القول الاول تجب لان النفس تميل اليه وتنقضي شهوة البطن منه كذا في الجوهرة النيرة شرح القدوري وفي التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به او ما يوكل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره يلزمه الكفارة باكله وما لا يتداوى به ولا يوكل عادة لا مقصودا ولا تبعا لغيره لا يلزمه الكفارة باكله وما يصلح للدواء والغذاء يجب باكله الكفارة قصد الدواء والغذاء او لم يقصد انتهى اذا علمت هذا فنقول ان دخان التنباك المروج في زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قضاء لشهوة النفس وميل طبعهم اليه فيجب الكفارة بشربه وقد نبه عليه الشرنبلالي فقال في مراقي الفلاح بعد ذكر النقل عن الجوهرة قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو شرب الدخان في لزوم الكفارة نسال الله العفو والعافية انتهى وقال هو ناظما في شرحه للوهبانية سه ويمنع من بيع الدخان وشربه * وشاربه في الصوم لا شك يفطر * ويلزمه التكفير لو ظن نافعا * كذا دافع شهوات بطن فقرروا * انتهى قلت ولو فرض انه لا يكون نافعا ولا دافعا للشهوة فيجب الكفارة بالاصرار على شربه لانهم قد صرحوا بان ما يجب بفعله القضاء فقط في الصوم لو فعله الصائم مرارا واصر عليه يحكم بوجوب الكفارة ففي مجمع الانهر لو اعتاد اكل الطين الذي يغسل به الراس والحصاة والزجاج وجبت الكفارة انتهى وفي منية المصلي لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا الكفر زجرا وعليه الفتوى انتهى وفي الدر المختار اعلم ان كل ما انتهى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع مرة بعد اخرى لقصد المعصية فان فعله وجبت زجرا له وبذلك افتى ايمة الاعصار وعليه الفتوى قنية وهذا احسن انتهى فاذن ثبت انه تجب الكفارة بشرب الدخان لو ظنه نافعا او دافعا للشهوة او اصر عليه واعتاده وذلك ما اوردناه خاتمة ولنذكر ههنا نبذا من حكم شرب الدخان اعلم ان شرب دخان التنباك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا في زمن الصحابة ولا في زمن من بعدهم وانما حدث بعد الالف من الهجرة ولذلك ترى كتب السلف ساكتة عن حكمه وقد اختلف الخلف في حله وحرمته فمنهم كالفاضل الشرنبلالي والشيخ ابراهيم اللقاني المتوفى سنة احدى واربعين بعد الالف في رسالته نصيحة الاخوان باجتناب الدخان وغيرهما من افتى بتحريمه ومنهم من افتى بتحليله واليه مال العلامة الحموي والحق انه ان شرب بحيث اسكره او اضره فحرام والا فلا وجه لتحريمه نعم لا يخلو عن كراهة والاستدلال على تحريمه بقوله تعالى ولا تسرفوا بعيد كل البعد وكذا القول بانهم اجمعوا على تحريمه لان المعتبر من الاجماع انما هو اجماع المجتهدين وقد انقضى زمان المجتهدين قبل حدوث هذه البدعة بكثير وما اشتهر من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كل دخان حرام فهما لا يعني له ولقد انصف الفقيه علي بن محمد بن عبد الرحمن الاجهوري المالكي المتوفى سنة است وستين بعد الالف في رسالته غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان فلتطالع ورايت في تنقيح الفتاوى الحامدية للعلامة ابن عابدين بالفارسية مسالة افتى ايمة اعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته ام لا فلنبين ذلك بعد ما حققه ايمة اصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام ابي عبد الله بن ابي القاسم بن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد انتهى وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لا تكاد توجد لهولاء الايمة الذين افتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى سمعوا منه مشافهة فهو ايضا ليس بثابت واما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو ايضا كذلك اذ لم يروا في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم ما يدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالاصلين الذين ذكرهما البيضاوي في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والماخذ الشرعي

٢٥

آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للنفع فتدل على ان الانتفاع بالمنتفع به ماذون به شرعا وهو المطلوب
الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى احل لكم الطيبات
والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله
عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وايضا ضبط اهل الفقه حرمة التناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار
بالبدن كالتراب والترياق او بالاستقذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار
صرف عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع ان الافتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين
فان اكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله ايسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما واما
كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في التناول لا في الدين فاثبات حرمته امر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو اضر ببعض الطبائع فهو عليه
حرام او نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب هذا ما سنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا
اجاب الشيخ محي الدين احمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى انتهى كلام ابن عابدين فرع ذكر
الفقهاء يمنع من دخول المسجد آكل الثوم والبصل لورود النهي عنه وكذا اكل موذ ورائحة كريهة وعليه فلا يبعد ان يقال
يمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان لوجود الرائحة الكريهة في فمه والملائكة تتاذى منها ومن العجائب ما نقل عن بعض العلماء
انه شرب الدخان في المسجد على المنبر والله اعلم بما اراد بهذا الفعل وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للعلامة
عبد الغني النابلسي شرب التتن ليس بحرام كما زعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو لعجائب تسليم
الخبث فيه والقياس تبطل حرمة ببطلان حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضي منع الانسان من دخول المساجد
وكذلك شرب الدخان المنتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضي المنع من دخول المساجد من
غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين في المساجد بحيث لا يتضررون برائحته فلا منع انتهى كلامه قلت
هذا التفصيل انما يستقيم لو كان علة منع الدخول في المساجد تاذي الناس واما لو كانت تاذي الملائكة الحاضرين في المسجد
كما يستفاد من بعض الاحاديث فلا مجال لهذا التفصيل بل الحق منع شارب الدخان مطلقا جبرا له فافهم ترهيبا اعتياد
مجاورة هذه الرائحة الكريهة موجبة لحرمان زيارة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم البتة وقد سمعت من اثق بخبره يحكي ان رجلا
كان يكثر شرب التنباك فراى يوما في المنام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحوله اصحابه فاراد في المنام ان يقرب منه
ويتشرف بقربه فمنعه الاصحاب وقالوا هذا شارب الدخان فلما استيقظ الرجل تاب من صنعه ومثل هذه الحكاية على تقدير
صدقها لا يستغرب وقوعها فلتحفظ والله اعلم قال مولفه هذا آخر ما تيسر لي في هذا المقام ولله الفضل والانعام نهار يوم
الجمعة سابع شهر رمضان من شهور سنة ۱۲ اربع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
وسلم ومن الله ارجو حسن الخاتمة الباب الرابع في فوائد متفرقة في الحلة والحرمة فائدة قد ثبت بالادلة الواضحة والبراهين
الساطعة ان شرب الدخان لا يخلو عن اثم اي اثم فانه ان كان حراما فهو كبيرة اتفاقا ولو مرة واحدة لفسق به مرتكبه وترد شهادته
وان كان مكروها تحريما فهو ايضا كبيرة على المذهب الراجح لكنها دون كبيرة ارتكاب الحرام الواضح وان كان مكروها تنزيها فهو
وان كان صغيرة كما انه كذلك على تقدير الكراهة التحريمية عند جماعة لكنه بالاصرار والاعتياد يكون كبيرة وبالجملة فمعتاده والمصر
عليه لا يخلو عن ارتكاب كبيرة اعاذنا الله منها ومن امثالها واما القول بالاباحة المطلقة الخالية عن مطلق الكراهة فقد قل
من ذهب اليها وقوله محكوم عليه بالشذوذ من جملة الاقوال الغير المعتمد عليها فائدة ذكر صاحب النصيحة كثيرا من المنامات
الدالة على انه من المستقبحات وقد تكلم به الموتى بعد حلول الاحياء فمن ذلك ما وقع في بلدة بروج سنة اربعين بعد الالف

ان رجلا كان شاربا للدخان وكان اسمه محمود مات فاشتغل اقرباؤه بالتجهيز والتكفين اذ احياه الله تعالى وتكلم
فقال اين تذهبون باخي وكان اخوه مريضا لكن يدور في البيت فمات في الساعة وسألوه عن حاله فقال جاءني رجلان
مهيبان فذهبا بي الى موضع مفروش بفراش اخضر فاذا انا برجال ونساء يقرؤن القرآن واذا انا بجماعة من اقربائي فقلت
لهم انا جائع فجاء واحد منهم بطبق مملوء بانواع الثمار فاكلت ثم عطشت فقلت لهم انا عطشان فجاء واحد منهم بقدح مملوء دم فقال
لي اشرب فقلت والله لا اشربه فتركتهم وقمت باكيا متحيرا فاذا انا برجل على صورة العرب فقال لم تبكي فقلت اني ضللت
طريق بيتي فقال اذهب بك الى بيتك وآمرك ان آمر الناس ان يتركوا شرب الدخان وان يميزوا بين الكافرين
والمسلمين في اللباس فقلت له يا سيدي ان لم يقبلوا قولي فقال بلغ وما على الرسول الا البلاغ وحكي ان رجلا شريفا
كان يشرب الدخان فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له انت شريف وتشرب الدخان هذا العجيب وحكي ان
رجلا عالما كان يشرب الدخان فرأى صديقه في المنام النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قل لصديقك انك تدرس وتشرب
الدخان الخبيث وحكي ان امرأة وضعت ولدا فغلب عليها المرض وغشي عليها فقالت ايها الناس شاربوا الدخان
يعذبون ثم ماتت بعد زمان قليل وحكي ان رجلا كان مداحا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يشرب الدخان فرأى
فيما يرى النائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول له انك اذا قرأت المولد احضر المجلس واذا جاء الدخان فيه اتركه واذهب
وحكي انه وقع في بروج سنة الف وتسعة وثلاثين قحط شديد فرأت في المنام امرأة صالحة السيد كمال الدين الحسيني فقالت
له يا سيدي متى يرفع عنا هذا البلاء فقال تسألني عن رفع القحط ولم يترك الناس شرب الدخان وحكي روية كثير من الصلحاء
النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من الاولياء انهم يمنعون عنه وحكي صاحب النصيحة عن نفسه انه رأى في المنام كان شابا
حسنا يصيح ويقول ثلثة لهم عذاب شديد الزاني وشارب الخمر وشارب الدخان ومثل هذه الحكايات كثيرة ونظيرها شهيرة وقد حكي محدث
الهند ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في رسالة الدر الثمين في مبشرات النبي الامين عن والده انه قال كان رجل من اصحابنا
لا يعتاد شرب التنباك ولكنه قد هيأ القدرة لاضيافه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم او في اليقظة لا ادري اي ذلك
كان مقبلا اليه ثم اعرض عنه وخرج من ذلك المكان قال فدنوت اليه فقلت يا رسول الله فقال في بيتك القدرة ونحن
نكرهها وحكي ايضا عن والده انه كان رجلان من الصالحين احدهما عالم عابد والآخر عابد ليس بعالم فرأيا النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة واحدة على صورة واحدة وكانه اذن للعابد ان يدخل في مجلسه ولم يأذن للعالم فسأل العابد بعض القوم عن
ذلك فقال هو يشرب التنباك والنبي صلى الله عليه وسلم يكرهه فلما كان الغد دخل العابد على العالم فوجده يبكي لما رأى الليلة
فاخبره عن السبب فتاب من ساعته ثم رأيا النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة الآتية على صورة واحدة كانه اذن للعالم وقربه منه
فان قلت هذه الحكايات والمنامات لا تفيد شيئا من الاحكام من الحلال والحرام لما قال علي القاري المكي في رسالة
المقدمة السالمة في خوف الخاتمة لا اعتماد على روية المنام في حق غير الانبياء عليهم السلام فلو فرض ان احدا رأى النبي صلى الله عليه
وسلم وامره بفعل شيء او تركه على خلاف قواعد الاسلام فليس له القيام بذلك الامر باجماع العلماء الاعلام انتهى ملخصا وقال علي
القاري ايضا في الحرز الثمين شرح الحصن الحصين ان الاحكام المنامية والاحوال الكشفية لا اعتبار لها في الامور الشرعية انتهى ملتقطا
قلت هب ان منام غير النبي لا يثبت شيئا من الحلة والحرمة لكنه يقع مويدا لما ثبت بالادلة فهذه الحكايات والمنامات ان
لم تثبت باستقلالها قبح الدخان لكن لا ريب في جعلها مويدة لما دل عليه البرهان لا سيما رؤيا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
انه يكرهه ويستقبحه فانه الشارع له رؤيا حق لحديث من رآني فقد رأى الحق ويؤيده قول العارف ابن ابي جمرة الاندلسي
المالكي في بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري من رآه صلى الله عليه وسلم في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان

٢٧ قال ابن كثير كان فقيها [illegible] المعروف بابن [illegible] بمصر وقال صاحب [illegible] الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة المغربي نزيل مصر كان من العلماء [illegible] مختصر البخاري وهو من بيت كبير بالمغرب [illegible] المواهب اللدنية [illegible] الزرقاني المالكي وذكره عبد الوهاب الشعراني في طبقات الاولياء [illegible] وفاته سنة ٦٩٥

فی جوارحہ شیئن او نقص فذلک خلل فی الرائی من جہۃ الدین وکذلک یقال فی کلامہ فی النوم انہ یعرض علی سنتہ فما وفقہا
فہو حق وما خالفہا فالخلل فی سمع الرائی فرؤیا الذات الکریمۃ حق والخلل انما ہو فی سمع الرائی وبصرہ وہذا خیر ما سمعتہ فی ذلک
انتہی وفی نسیم الریاض شرح شفاء عیاض للشہاب احمد الخفاجی الحنفی سئل النووی عمن رآہ فی منامہ یامرہ بامر ہل یجب علیہ ام لا
فاجاب بانہ ان لم یخالف الشرع وکان لہ خاصۃ فی نفسہ ینبغی العمل بہ وانما لم یجب لان النائم لا یضبط ما قیل لہ وربما لم یفہمہ
او یکون اشارۃ تحتاج الی التاویل انتہی وفی المقام تفصیل اوردنا قدرا منہ فی تعلیقاتنا علی نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر المسماۃ
بالنفحۃ علی النزہۃ فائدۃ یتفرع علی الحرمۃ والاباحۃ والکراہۃ وعدم الکراہۃ استعمالہ للتداوی فمن اباحہ بلا کراہۃ اباحہ للتداوی
بلا مزاحمۃ وکذا من اباحہ بکراہۃ تنزیہا اجازہ للتداوی ضرورۃ واما من حرمہ او کرہہ تحریما منعہ مطلقا الا بشروط مذکورۃ فی موضعہا
ولذا قال صاحب النصیحۃ وہو ممن اختار الحرمۃ اعلم انہ اذا ثبتت حرمتہ بالدلائل المذکورۃ فلا یجوز شربہ للتداوی اذا امر بہ الطبیب المسلم
الحاذق ولہ شروط مقررۃ فی الفقہ قال فی النصاب التداوی بالخمر او بحرام آخر ان لم یتیقن فیہ الشفاء لا یجوز بلا خلاف لان الحرمۃ
بیقین لا تترک بالشک وان تیقن بالشفاء ولہ دواء سواہ لا یجوز ایضا لعدم تحقق الضرورۃ وان تیقن الشفاء ولا دواء سواہ
قیل لا یجوز لقول ابن مسعود ان اللہ ما جعل شفاءکم فی ما حرم علیکم وقیل یجوز قیاسا علی شرب الخمر حالۃ العطش وفی الجواب
انہ لم یتحقق حجرا للضرورۃ فلا یکون الشفاء فی الحرام فللمحتسب ان یبعث الی الاطباء امینا لیستوثق علیہم ان لا یامروا مریضا
بالتداوی بالمحرمات الا بما ذکر من الشروط انتہی ما فی النصاب ثم اذا امر الطبیب المسلم الحاذق لشرب الدخان للتداوی فلا یجوز
للشارب ان یحضر عقیب الشرب بلا فصل فی المساجد والمجالس بل یغسل فاہ ویزیل نتنہ ثم یحضر واشد قباحۃ واقوی حرمۃ ان
یشرب الدخان الخبیث فی المجالس او المساجد لانہ وان جاز شربہ لضرورۃ التداوی لکن لم یجز شربہ فی المساجد والمجالس
اذ لا ضرورۃ فی شربہ ہناک انتہی کلامہ فائدۃ قال اللقانی فی شرح الجوہرۃ الاختلاف المذکور فی حرمۃ الدخان وکراہتہ اذا کان
الشرب خالیا عن سائر المحرمات الشرعیۃ حتی ان کان الشرب باختلاط النساء والامارد او بمجامع السفہاء والاراذل او لوجہ
مخل للمروۃ والعدالۃ او یتناولہ بآلات محرمۃ کقصب الذہب والفضۃ واوانیہما او بطریق ادارتہ علی ہیئۃ تشبہ باصحاب الخمر
فلا شبہۃ فی حرمۃ استعمالہ علی ہذا الطریق قطعا انتہی فائدۃ من رآی فی المنام انہ یشرب الدخان کان ذلک دلیلا
علی ظلمۃ وبلیۃ خصوصا اذا کان الرائی ممن لا یعتادہ لما دلت الادلۃ علی ان الدخان عذاب ونقمۃ علی ما ذکرہ علی کرہ فی مواضع من
کتابہ واما قول بعض الشاربین ان من رآی فی المنام شرب الدخان ینال فرحا وسرورا فہو غیر مستند الی برہان الباب
الخامس فی حکم استعاط التنباک وزراعتہ وبیعہ ومائہ وغیر ذلک مسئلۃ ہل یجوز استعاط التنباک فی الانف اختلف فیہ
فذکر صاحب التبیان فی الزجر عن شرب الدخان عن الفاضل ہاشم السندی انہ قال یجوز للتداوی وبدونہ لا ینبغی ان
یفعل ولو فعل احد فی الصوم افطر ولم یلزم الکفارۃ انتہی وذکر ایضا نقلا عن الشیخ عبد الرحیم الشہید النقشبندی السندی انہ
قال ہو مکروہ تحریما بدلیل انی ولمی اما الاول فلما فی الدر المختار یکرہ النتن واما الثانی فلقولہ تعالی ویحرم علیہم الخبائث وفی الدر
وشرحہا الخبیث ما استکرہہ الطبع السلیم ولا شک ان التنباک فی الانف لا یحبہ الا رجل فسد طبعہ واعتاد استعمالہ کحب الدباغین
ونحوہم نتن الجلود فکان الاستعاط بہ خبیثا والخبیث ممنوع منع تحریم بنص القرآن ولقولہ تعالی فطرۃ اللہ التی فطر الناس علیہا
ولقولہ تعالی فلیغیرن خلق اللہ ولا شک ان الانسان مفطور علی الاحتیاج الی امور کالاکل والشرب واللباس وغیرہا من
الستۃ الضروریۃ وعلی الاستغناء من امور کدخان التتن المنتن وادخال عینہ فی الانف استعاطا وکاکل الافیون
والحشیشۃ ونحوہا فمن جعل طبعہ محتاجا الی شیء لم یحتج الیہ الانسان بفطرۃ اللہ فہو مغیر لفطرتہ فکان داخلا فی من یفعل قطع
الآذان وحلق اللحی ونحوہما ولان ہذا الفعل مخالف لغرض الشریعۃ البیضاء لان غرض الشریعۃ تنظیف الانف ولو عن الطاہر

ما یخرج بہ البلغم وہو لیس لا یتخللہ النجاسۃ وما یتصل بہ من النجاسۃ قلیل وہو عفو بالعفو ولو فی الصلاۃ ۱۲ منہ

انجاقي كالمخاط والشعور النابتة فيه مثلا ولذا سن الاستنشاق والاستنثار فلو ادخل شيئا خارجا في الانف ونحوهما
لا نظافة فيه بلا غرض شرعي كالتنباك ونحوه فهو مضاد لغرض الشريعة والغالب على ظن هذا العبد الضعيف ان هذا الفعل
اشد من شرب الدخان اذ الريح اخف من العين واما قول بعض اهل العلم من تتنه وغيرها بان هذا ترك الاولى فلا ادري له وجها مع
ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وغيرهما يشتمل هذا الفعل الشنيع
ولو قيل ان عين التتن طاهر قلنا ان اللبن والرب المعروفة في بلادنا طاهران لكن الانف ليس سبيلا لهما ونحوهما بحسب
ما خلقه الله نعم من له مرض سابق لم ينشأ من هذا الفعل القبيح فله ان يتداوى بقول طبيب حاذق او بغلبة الظن ونحوهما لكن
يخفيه عن الناس ويستحيي منهم كاكل الحائض في رمضان انتهى ملخصا قال صاحب التبيان بعد نقله مؤيدا له اقول كما ان
غرض الشريعة المطهرة تنظيف الانف ولو عن الطاهر الخلقي الاصلي ولذا سن الاستنشاق والاستنثار كذلك غرضها
تنظيف الجسد والفم والانف عن الرائحة الكريهة ولذا سن الغسل في بعض الامكنة وندب في بعضها وسن السواك ويندب
الاصفرار وسن وتغيير الرائحة فمن ادخل شيئا خارجا في الفم او الانف مما لا نظافة فيه بلا غرض شرعي كالدخان ونحوه فهو مضاد
للشريعة انتهى وقد مر في الباب الاول عن عبد الخالق الزبيدي انه افتى بكراهة الاستعاط بالتنباك تنزيها ولا يخفى على من له
ممارسة في الفروع والاصول بل على من له ادنى مسكة في المعقول والمنقول ان كل ذلك غير معقول فان الكراهة تحريما كان او
تنزيها حكم شرعي من الاحكام الخمسة لا تثبت الا بدليل صريح او ماخوذ من الادلة الاربعة وهو ههنا غير موجود بل في حكم المفقود
ولنعم ما قيل من جهل شيئا عاداه ومن كره شيئا جافاه اوما علموا ان عين التتن طاهر بالاتفاق ولا رائحة له في نفسه كريهة
تكون موجبة لحرمة استعماله على الاطلاق اوما فهموا ان الكراهة في شرب دخان التتن انما جاءت من حصول التشبه بالاشرار
واستعمال ما يعذب به اهل النار وهو ليس بموجود في الاستعاط على الوفاق مع ان التتن في نفسه ليس بمضر مطلقا ولا خبيثا
شرعا ولا هو مكروه طبعا وليس في مطلق استعماله ولو بالاستعاط بلية او فساد عقل او صد عن ذكر الله او مضادة نقل او تشبه
بالشيطان واخوانه او استعمال ما يعذب به اخوانه الى غير ذلك من الوجوه التي ذكروها في حرمة شرب دخانه او كراهته فان
كلها ههنا منتفية قطعا فمن اين يكون مكروها تنزيها او تحريما واما كلام عبد الرحيم السندي المتضمن للدليل اللمي والاني
ففيه خدشات واضحات نذكرها قولا بقول قوله اما الاول فلما في الدر المختار الخ فيه انه لم يذكر في الدر المختار كراهة استعمال
التتن مطلقا بل استعمال دخانه شربا كما مر نقله في ما مر قوله واما الثاني فلقوله تعالى الخ الاستدلال بهذه الآية على تحريم شرب
الدخان وسعوط التنباك عجيب لا يخفى فساده على لبيب فان الخبيث يستعمل لمعان متعددة هي في كتب اللغة مفصلة وقد
ذكرنا سابقا قدرا منها وكل ذلك لا يوجب الحرمة بل بعضها كيف وكم من اشياء استكرهه جماعة واستحسنه جماعة بل كثير من الاشياء
قد اختلف في خبثها وطيبها العقول السليمة فهل يصح الاستدلال بهذه الآية على تحريمهما كلا والله هذا لا تجوزه العقول المستقيمة
ثم يلزم على ما ذكره حرمة الثوم والبصل وغيرهما من الاغذية والادوية التي لها رائحة غير طيبة يستقبحها طبائع سليمة وهو خلاف
الاجماع بلا نزاع والذي ينبغي ان يعول عليه هو ان المراد بالخبائث في هذه الآية المضار كما ان المراد بالطيبات في قوله تعالى ويحل لهم
الطيبات المنافع كما اشار اليه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره وغيره ممن يعتمد عليه فتكون هاتان الآيتان دالتين على ان
الاصل في المنافع الحلة الا بدليل منفصل وان الاصل في المضار الحرمة الا بدليل منفصل فيرجع الكلام الى كون التتن مضرا او
نافعا ومن المعلوم انه ليس مضرا محضا حتى يحرم استعماله مطلقا بل في بعض انواع استعماله كالاستعاط به واكله ودلكه على اسنانه
منافع كثيرة شهدت به ارباب التجارب الصحيحة فاذن لا مخلص الا بان يقال من اضره حرم عليه ومن نفعه حل له قوله وفي الهداية
وشروحها الخ هذا المعنى الذي اورده لم يفهم المقصود منه فانه ظن ان الاستكراه فيه اعم من ان يكون للتتن رائحة او لمضرة او لغير

29 ... مشتمل على ... ضياء الدين عمر بن ... والفقه ... يوم عيد الفطر ... الداودي المالكي ...

ذلک من وجوہ نفرۃ ولیس کذلک فان الخبث الذی ہو علۃ التحریم لیس عبارۃ عن الاستکراہ علی التعمیم بل ہو الاستکراہ لکونہ
مضرا للطبیعۃ وموذیا للقریحۃ قولہ لایحبہ الا رجل فسد طبعہ الخ کذلک الثوم والبصل ونحوہما لایحبہا الا من فسد طبعہ وغلب علیہ اکلہ
فیلزم ان یکون خبیثا فیلزم ان یکون حراما واللازم باطل باجماع من یعتد بہ بالاجماع قولہ ولاشک ان الانسان مفطور
علی الاحتیاج الخ لاشبہۃ فی ان الانسان مفطور علی الاحتیاج الی ماینفع ومیلان طبعہ الی مایصلح والاستغناء عن امور
تفسد عقلہ او تضرہ والتتن فی استعمالہ اصناف منفعۃ فلایکون استعمالہ تغییر فطرۃ بل فی عدم استعمالہ یکون تغییر فطرۃ قولہ ولان
ہذا الفعل مخالف لغرض الشریعۃ البیضاء الخ لیس ہذا الفعل مخالفا للشریعۃ اذلم یرد منع من الاستعاط باشیاء طاہرۃ نافعۃ
فی الشریعۃ نعم عدم غسل الانف وترک استنثار ماینزل الیہ یکون مخالفا لغرض الشریعۃ وہو امر آخر ولیس الکلام فی جوازہ
بل فی امر آخر قولہ مالانظافۃ فیہ الخ ماذا اراد من النظافۃ ان اراد الطہارۃ فلیس بصحیح لان التتن طاہر باتفاق العلماء
وان اراد حسن الحالۃ ورکون الطبع الی استعمالہ فلیس بصحیح للزوم حرمۃ استعمال مالہ رائحۃ کریہۃ وہو باطل عند اجلۃ الفضلاء قولہ
فہو مضاد للشریعۃ الخ یلزم علیہ ان لایجوز شرب الادویۃ البشعۃ واکل الاغذیۃ الکریہۃ لما ورد فی الشرع من تطہیر الفم عن الاشیاء
الخبیثۃ فان جوز استعمالہا لنفعہا جاز استعمال التنباک ایضا باصنافہ لنفعہا قولہ والغالب علی الظن الخ ہذا ظن سوء ولعمری
کیف یکون اشد من شرب الدخان فان فیہ تشبہا بالکفار واستعمال مایعذب بہ الاشرار واعتیادہ موجب للرائحۃ الکریہۃ ولا
کذلک فی الاستعاط بہ او اکلہ فانہ لیس فیہ مفسدۃ من المفاسد المذکورۃ فلیس ہو مثلہ ایضا فضلا عن ان یکون اشد بل ہو دونہ
قولہ فلا ادری لہ وجہا لعدم درایۃ لایستلزم عدم صوابہ والظاہر ان ذلک المجیب لما رای ان عین التتن لیس فیہ نجاسۃ ولا کراہۃ
ولا فی الاستعاط بہ شناعۃ وبلیۃ اجاب بالجواز لکن احب الاحتراز لما ینشا من اعتیادہ وکثرۃ استعمالہ تلویث الانف
بقطرات النزلۃ ولایلتفت معتادہ الی تنظیفہ ولو فی الجملۃ وہذا احسن الوجوہ عند القائل الصادق لایریدہ الا من تحری ٣٠
عن الفکر الفائق قولہ یشمل ہذا الفعل شنیع الخ ہذا تشنیع جدا لما عرفت سابقا ان عموم الحدیث بالنسبۃ الی البدع الشرعیۃ
والبدع العادیۃ خارجۃ عنہ قطعا فمن حکم بابتداع شئی بمجرد حدوثہ من دون نظر الی کونہ عادۃ او عبادۃ ومن دون تامل فی
ان لہ اصلا فی الشرع او ہو قابل للطرح فہو بعید بمراحل عن فہم الحدیث وورودہ قولہ لکن تخفیفہ الخ لاحاجۃ الی الاخفاء لکون
استعمالہ مباحا بلا امتراء وقول صاحب التبیان کذلک غرضہ تنظیف الجسد والفم والانف عن الرائحۃ الکریہۃ الخ جوابہ
انہ لایثبت منہ الا لزوم تنظیف الانف لمستعطہ لئلا یبقی ریح کریہ فی الفم لا ان یمنع من استعمالہ بکلیۃ وبالجملۃ فلا دلیل
یدل علی حرمۃ الاستعاط بالتتن او کراہتہ تحریما او تنزیہا فہو باق علی اباحتہ الاصلیۃ قطعا مسالۃ ہل یجوز اکل التنباک
اختلفوا فیہ فمن کرہ الاستعاط بہ تحریما کرہ اکلہ کذلک ایضا ومن جعلہ تنزیہا جعلہ تنزیہا والحق انہ لاوجہ لہذا ولا لذاک فلا یبقی الا الاباحۃ
فی ماہنالک کیف وفی اکلہ خصوصا مع الورق الماکول فی دیارنا منافع کثیرۃ یعلمہا مستعملوہا بالطبائع سلیمۃ نعم من یکثر اکلہ
ولا یغسل فمہ ولا یستاک اسنانہ یوجد فی فمہ رائحۃ کریہۃ وہی من عوارض لاحقۃ فیلزم دفعہا والاہتمام برفعہا الا ان یکرہ الاکل
بما فائدۃ ومن ہہنا یعلم جواز اکل ورق التنبول المتعارف فی بلاد الہند مع قدر من النورۃ والتتن وغیرہما لاباحۃ اکل التتن
بلا کراہۃ واباحۃ استعمال النورۃ ایضا اذا کانت قلیلۃ کما قال فی نصاب الاحتساب فی الباب العاشر اکل الطین مکروہ
وذکر الحلوائی ان کان یضر یکرہ وان کان یتناولہ قلیلا او یفعلہ احیانا فلا باس بہ قال العبد اصلحہ اللہ ویقاس علی ہذا
انہ یباح اکل النورۃ مع الورق الماکول فی دیار الہند لانہ قلیل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذکور لایحصل
بدونہا انتہی ومثلہ فی خزانۃ الروایات نقلا عن النصاب وتسلیم الاسلام مسالۃ قال صاحب البرہان فی تحریم الدخان
ثم اعلم ان زرع التنباک ینبغی ان یکون مکروہا کبیع العصیر من یتخذہ خمرا والامرد من فاجر والاسلحۃ من اہل البغی والفساد انتہی

وفيه مبالغة واضحة لا تخفى على من نظر الوجوه السابقة **مسألة** قال شيخ الاسلام الشهير بيري زاده في رسالته رفع الالتباك في حكم
تعاطي شجرة التنباك المؤلفة سنة ستة وستين بعد الالف ولا ينكر على من يتعاطاها ام لا نعم لمنكريتها بما سبق وزجر العوام لكن
قال علماؤنا انما يجب الامر بالمعروف اذا كان مقطوعا به لا مختلفا فيه والامر في محل الاختلاف لا يجوز فعلى هذا لا يجوز الانكار
الا اذا اتفق على المنع ولم يقع في ما علمنا واما بيعها وشراؤها فيجوز لامكان الانتفاع بها في غير الشرب بدليل تقييد الاصحاب عدم
الجواز في مثلها بما لا ينتفع به وكون استعمالها محظورا لا يوجب عدم جواز بيعها وان قيل بعدم جواز بيع نظيرها لكونه محظورا لا يشتر
الا لللهو وهو محظور واما زراعتها فلم تظفر في كلام الاصحاب انتهى **مسألة** ماء التنباك الذي يقال له ماء القدرة وهو ما يجعل
في آلة شرب دخانه المعروفة في ديارنا بحقة قيل نجس ولا وجه له فان الحاقه بالماء المنتن لطول المكث المتفق على طهارته اولى
من الكل لبقاء اسم الماء فيها وقد صرح علماؤنا بان المشقة تجلب التيسير وجعلها في الاشباه قاعدة وذكر لها فروعا مما تعم به البلوى
وحكم في بعضها بالطهارة وفي بعضها بالعفو لعموم البلوى فينبغي ان يكون ماء التنباك على تقدير تسليم استحالته ونجاسته
اما طاهرا او معفوا عنه لعموم البلوى وذكر في المبتغى وغيره الارواث كلها نجسة الا رواية عن محمد انها طاهرة وفيها توسعة لارباب
الدواب فقل ما يسلمون عن التلطخ بالارواث والاخثاء وقاس المشايخ على قول محمد طين بخارى مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعموم البلوى في ماء التنباك اتم منه في الروث وغيره ومشقة الاحتراز عنه اعظم من مشقة الاحتراز في غيره كذا قال
بعضهم ورده بعضهم بان الحاقه بالماء المنتن فاسد لانه اذا تكرر استحالته زال عنه طبع الماء واطلاق اسمه وبان كون الماء
المنتن بالمكث متفقا على طهارته خطأ لنقل بعض الشراح بقوله قيل انه ليس بطاهر وظاهر حديث خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه يقتضي تنجسه بالتغير قاله شارح مختصر القدوري وعزاه بعضهم الى داود الظاهري وبان جعله مما تعم به البلوى
مبناه على عدم علم قائله بتعريف عموم البلوى فليعلم ان الامر الذي تعم به البلوى هو ما يحتاج اليه الخاص والعام ذكره شمس الائمة
وذكر في الكشف انه ما تمس به الحاجة في الاحوال الاكثرية وذكر بعضهم انه ما لا يمكن الاحتراز عنه وبعبارة اخرى ما عسر الاجتناب
عنه اذا عرفت هذا فلا وجه لجعل تعاطي تلك الشجرة المنتنة فوق النفس الغالية مع امكان الاحتراز عنها وعدم لحوق الحرج في تركها
مما تعم به البلوى ولو فرض صحة ذلك للزم اباحة فعل المنكرات التي عمت به البلوى كالغيبة واكل الربا واستماع الملاهي
وغير ذلك من الامور المنهية وبان ظن ان المشقة في الاحتراز عن الماء المذكور اتم من مشقة الاحتراز عن الروث وغيره
مردود على قائله لان تكليف ارباب الدواب وغيرهم بالاحتراز عن الارواث مشقة عظيمة وفي الاحتراز عن ماء التنباك هي منتفية
لان تعاطيه امر اختياري لا ضروري كذا في رفع الالتباك في حكم تعاطي شجرة التنباك والتبيان في الزجر عن شرب الدخان
ولا يذهب عليك ان الرد بجميع شعبه مردود والقول المردود غير مردود اما **قوله** الحاقه بالماء المنتن فاسد ففاسد
اذ لا شبهة ان باستعماله مرات عديدة لا يخرج عن الطبيعة المائية وانما يخرج عنها اذا استعمل مرات كثيرة وهذا غير خاص بما نحن فيه
بل حكم كل منتن كذلك لا ريب فيه **وقوله** خطأ ليس بقادح لان عدم طهارة الماء المنتن امر مهجور لم يعتد به الجمهور كيف لا ولم
يوافقه لا دليل عقلي ولا نقلي ومثل هذا القول في الاجماع غير قادح وقد جرت عادة الفقهاء على اطلاق الاجماع على قول الاكثر الاظهر
من دون اعتبار القول الشاذ النادر بلا نزاع **وقوله** يقتضي تنجسه بالتغير الخ جوابه ان الظاهر متروك باتفاق من يعتد به من
دون عبرة بغيره وقد صرح شراح الهداية ان معنى الا ما غير الا شيء نجس غير طعمه او لونه او ريحه وآثار العيني عليهم بانه تخصيص
من غير مخصص فمردود عليه لوجود المخصص وذلك ان من البين ان وصف الشيء لا يزول الا بوروده ضده لا سيما الوصف
الاصلي ووصف الطهورية للماء اصلي فلا يزول الا بورود ما يضاده فلا بد ان يقيد المتغير بالنجس ليصح نجاسته **وقوله** اذا عرفت
هذا فلا وجه الخ له وجه صحيح فان مجرد امكان الاحتراز عنه ليس بمنكر لكنه لما شاع استعماله فيهم وعم ابتلاؤهم عسر الاحتراز عنه

١٢٣١ الاشباه والنظائر المسمى بعمدة ذوي البصائر وكانت ولادته بالموصل في نيف وعشرين بعد الالف وتوفي في شوال ... انتهى ملخصا ١٢ منه

واشكل الاجتناب منه فاد خاله في انهم به المبتلوى باى نحيج وقوله للذهم اباحتراحج جوابه ان عموم البلوى انما يؤثر في باب الطهارة
والنجاسة لا في باب الحرمة والاباحة صرح به الجماعة وقوله لان تعاطيه امر اختياري جوابه انه وان كان اختياريا لكن لشيوع
استعماله بعد عدم التحرز عنه صار اضطراريا كحاشية في حكم القهوة ونظيره استعمال التنباك في حدوثه بعد المدة وفي شيوعه
في الاطراف والاكناف وفي اختلاف العلماء في حله وحرمته والحق فيه ايضا هو الحل كشرب الدخان الا ان حله خالي عن الكراهة
ايضا بخلاف شرب الدخان قال صدر الدين علي بن نظام الدين احمد بن معصوم الشيرازي ثم المكي في كتابه سلوة
الغريب واسوة الاريب الذي ذكر فيه وقائع سفره من مكة الى حيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع والفتن عند ذكره وصوله
بالمخا وزيارته بالمخا ضريح السيد ابي الحسن علي بن عمر الشاذلي وعليه قبة عظيمة يعتني بها غاية الاعتناء وهو من اولاد السيد
ابي الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي الكبير المدفون بالحمراء قال في القاموس شاذلة قرية بالمغرب
او هي بالذال المعجمة منها السيد ابو الحسن استاذ الطائفة الشاذلية من صوفية الاسكندرية انتهى ما في القاموس وفي
تاريخ اليافعي ان ابا الحسن الشاذلي المذكور يعني الكبير مريده وظهوره بشاذلة على القرب من تونس قال الشيخ تاج الدين بن
عطاء الله لم يدخل في طريق القوم حتى كان يعد للمناظرة وكان متضلعا بالعلوم الظاهرة جامعا لفنونها من تفسير وحديث
ونحو واصول وادب وكانت له السياحات الكثيرة ثم جاء بعد ذلك العطاء الكبير واشتمل التحرير واعترف بعلو منزلته من
اكابر العلماء والاولياء وقيل له من شيخك قال كنت انتسب الى الشيخ عبد السلام بن مشيش بالشين المعجمة مكررة وبينهما
مثناة من تحت وفتح الميم من اوله ثم قال وانا الآن لا انتسب الى احد قلت والشيخ عبد السلام المذكور هو احد اجدادي من قبل
الام وهو من اكابر صوفية المغرب توفي الشيخ ابو الحسن الشاذلي المذكور سنة ست وخمسين وست مائة واما هذا ابو الحسن المدفون
بالمخا فلم اقف له على ترجمة والاجماع على انه الذي اظهر القهوة المتعارفة في هذا الزمان التي طبقت شهرتها العالم والقهوة في الاصل
من اسماء الخمر ثم اطلقت الآن على ما يطبخ من البن او قشره فقيل وسبب اهتدائه اليها انه كانت له تلميذ يسرحها كل يوم للرعي
وكانت ترعى ثمرة هذه الشجرة فاستطاب لبنها طعما وفيها حيية فتبعها فرآها ترعى هذه الثمرة فجنى منها شيئا وقلاه واستعمله فاحدث
في النفس نشاطا فواظب على استعماله ثم طبخه فرآه اجدى من استعماله مقليا فلم يزل الامر على ذلك حتى بلغ هذه الشهرة وقرأت بخط
بعض فقهاء اليمن انها حدثت في القرن الثامن او التاسع قال بعضهم انها تطيب النكهة وتصفي البدن وتعين على العبادة واخبر
بعض الاصحاب انه وقف على رسالة لبعض فضلاء اليمن في الكلام على تحليلها او تحريمها ومنافعها قلت وهي على مقتضى
مذهب الجماعة من الاباحة ... لانهم ذهبوا الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع
وتبعهم الى هذا الشيخ ابو علي بن ابي هريرة من فقهاء الشافعية وذهب بعض ... وباقي الامامية الى الاباحة وتوقف
الاشعري واختلف في معنى التوقف والحق الاباحة والمسألة ... تحقيقها من مظانها وبالجملة فلم يتوقف احد في
استعمال هذه القهوة لا معتزلي ولا اشعري ولا مجبرها ولا ... من محرمهم وقد تلقتها الامة بالقبول والاطباء
يقولون فيها ... الى ان رأيت بعض اطباء العجم ينهى عن استعمالها وينفر عنها غاية التنفير
وقد ذكر الشيخ داود في التذكرة خواصها فقال البن ثمر شجر باليمن طول شجره ثلثة اذرع على ساق في غلظ الابهام ويزهر زهرا
ابيض ... اذا اشتد ... والجيد منه الاصفر وارداه الاسود وهو حار في الاولى
يابس في الثانية وقد شاع ... ان يكون الشجر حارا ونفس البن اما معتدل او
بارد في الاولى والذي يجب ... بتجنيب الرطوبات والسعال البلغمي ... وفتح السدد
وادرار البول ... وطبخ بالغا ... من الحصبة والكسب

يجلب الصداع ويهزل جدا ويورث السهر ويولد البواسير ويقطع شهوة الباه وربما افضى الى الماليخوليا فمن اراد شربه
للمذاكرة ودفع الكسل فليكثر معه من اكل الحلو ودهن الفستق والسمن وقوم يشربونه باللبن وهو خطأ يخشى منه البرص انتهى ما
في التذكرة وقد اكثر الشعراء من النظم في القهوة فمن ذلك للفاكهي ع اشرب القهوة صرفا * تجد الصفو مزاجا * واذكر الله عليها *
تشهد الانس سراجا * وقلت انا وهو من اول شعري ع يا قهوة قشرية * حكت النضار بلونها * جليت على معشوقة وبرونقا
وبصونها * وقال آخر ع بات ساقي قهوة قشرية فضحت * بكر المدام وشنفت في الفناجينا * لو ان الفا احاطوا نحو
ساحتها * قصد النجاة رأيت الالف ناجينا * وانشد الشيخ البهائي في الكشكول لبعضهم ع يقولون لي قهوة البن هل
تباح وتسلم آفاتها * فقلت نعم هي مأمونة * وما الصعب الا مصافاتها * وفي تذكرة العلامة جمال الدين بن صدر الدين
بن عصام الدين قال حدثني السيد يحيى امام المسجد الحرام النبوي الشيخ ابراهيم بن الشيخ يحيى بن الشيخ احمد بن الشيخ جلال الدين
الخجندي قال قرأت على باب قهوة بالشام هذين البيتين على لسان القهوة هذا ع انا المعشوقة السمراء واجلي في الفناجين
وعود الهند عطري * وذكري شاع في الصين * وذكر السيد الاديب محمد كبريت المدني في رحلته يحكي ان بعض الصالحين قال
لمسيح باشا وقد امر بابطال القهوة بامر السلطان مراد ان القهوة لا تبطل ابدا قال لم قال لان حسابها موافق لاسم الله القوي يعني ان كلا منهما له
من العدد مائة وستة عشر فلما منه الاستمداد فامرها وشانها قوي فكان الامر كذلك انتهى وقال بعض الظرفاء جيبا لا اعرف له اصلا
الا انه يستعمل فيها بمعنى الهيئة فكانه يقول خذها هبة لك مني قال واستخرج بعضهم لطيفة من ذلك وهي ان لفظ جيبا عدده ست
فكان القائل يقول جلبت لك اياها من ست الجهات وجبايته هبة مني لك فاقبله انتهى قلت لم اسمع في عمري بابلغ من
هذه اللطيفة ولا يخفى غموض هذا الاستنباط والذي بلغني في هذا المعنى ان الشيخ الشاذلي كان له غلام يسعى له القهوة في كل
يوم وكان اسم الغلام جيبا فاذا اتى بالقهوة الى الشيخ قرع باب الخلوة فيقول الشيخ من هذا فيقول جيبا فبقي ذلك سنة اذا ٣٢٧
جيء بالقهوة قيل جيبا وهذا الطف ما سمعت به في هذا المعنى والله اعلم وللمفتي ابي السعود ع اقول لاصحابي عن القهوة انتهوا *
ولا تجلسوا في مجلس هي فيه * ولا ذاك عن بغض ولا عن كراهة * ولكن غدت مشروب كل سفيه * انتهى ما في سلوة الغريب واسوة
الاريب وفي تحفة الاخوان في منع شرب الدخان اما حكم القهوة التي هي من قشر البن او من نفسه فكان ابتداء ظهورها
في اوائل المائة العاشرة وقبلها بمدة واختلف العلماء المتاخرون فيها فالبعض قائل بتحليلها والبعض آخر بتحريمها والحق
انه ليس الاسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية فيباح تناولها الا ان يكون مقارنا
بالمحرمات الخارجية كالادارة على هيئة الفسقة او تناولها في الاواني المحرمة وغير ذلك كما في شرح الجوهرة للقاني وفي عمدة
الصفوة في حل القهوة انه قد افتى بحل القهوة من العلماء الحنفية الشيخ شهاب الدين الشلبي وشمس الدين المصري وغيرهما
وان الشيخ العلامة عليا القاري حكم بحلية القهوة في شرح المشكوة قبيل كتاب الفتن فقال لا يصح استدلال من هو قائل بتحريم
القهوة انتهى وفي النور السافر في اخبار القرن العاشر في ترجمة شهاب الدين احمد بن الطيب الطنبداوي البكري
الشافعي المتوفى في عشر الخمسين بعد تسع مائة قال في بعض رسالته التي الفها في حل القهوة قد سمعت شيخ الاسلام المجمع
على تجديده للقرن التاسع زكريا الانصاري انه كتب اليه المالكية بتحريم شرب القهوة وساعده من لا بصيرة له على ذلك ومنع الناس
من شربها فانتشر الخبر الى مصر والقاهرة فكتب الموقعون بها سؤالا اليه فكان جوابه ان قال احضروا الى جماعة من المتعاطين
بها فسألهم عن عملها فذكروا انه لا عمل سوى التقوي فاراد الاختبار فاحضر قشر البن ثم امرهم بشربها ثم فاتحهم بالكلام فراجعهم
ساعة فلم ير منهم تغيرا ولا طربا فاحشا بل وجد منهم انبساطا قليلا ثم زاد فلم يؤثر فصنف في حلها مصنفا قلت لله دره لم يقدم على
التحريم بمجرد النقل اليه بل اختبر ثم استدل وقد افتيت قديما بحلها استدلالا بذلك بدليل اجمع عليه الاصحاب وهو ان المفتي

انما يحرم تناوله واكله وشربه اما لاضراره كالسم او لاسكاره كالخمر او لنجاسته كالبول او لتخديره كالبنج والحشيشة او لاستقذاره كالمخاط والبزاق المنفصل من الآدمي فانه يحرم بلعه بعد اخراجه من الفم والانف وليس في القهوة شيء من ذلك وقد كنت كتبت هذا الجواب قديما وانا باق عليه مقرر له فان قيل لبعض الناس يضره شرب القهوة او الاكثار منها فالجواب ان نقول انها محرمة في حقه لان حجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي قال في كتب متعددة ان الشيء المجمع على اكله كالعسل قد يحرم في حق من غلبت عليه الحرارة وشهد علماء الطب بانه يضره فكذلك القهوة من باب اولى نقول بتحريمها حيث اضرت لكن في حقه فقط انتهى وفي شرح الجوهرة للقاني ومحصل الكلام انه قد اختلف العلماء الاعلام في حرمة الدخان ثم كراهته واقل درجات الكراهة ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي الى درجة الاباحة اصلا ولا يقاس على القهوة كما توهم البعض لان شبهة اهل العذاب لا تخلو عن كراهة بخلاف القهوة فانه ليس فيها هذا التشبه وايضا فيها منافع بلا شك بخلاف الدخان انتهى وفي المقام بسط بسيط قد صنف فيه كل صنف من المصنف وجيز وبسيط ووسيط ولنكتف بهذا القدر فان خير الكلام ما قل ودل وما طال اوقصر فقد امل واخل وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في غاية العجلة وانا عازم لسفر الحجاز ومشغول بتدبير اسبابه في كل عشية وغدوة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان من شهور السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها الف صلوات وتحية وانا مقيم عند ذلك بحيدرآباد صين عن الشر والفساد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ١٥٠٠٩

خاتمة الطبع

٣٤ ان ابهى ما يوشح به كلام البلغاء واحلى ما يهذب به مرام الفصحاء حمد من جعل احكام الاحكام الشرعية مرتفعة ووعد الثواب الجزيل لمن ارتقاها ودفع بهم الى حضرته المتشرفة وان احرى ما يرشح به الزبر والدفاتر واحلى ما يتلذذ به لسان الذاكر الصلوة على من بعث رحمة للعالمين ومبين احكام الدين وعلى آله الاخيار واصحابه الابرار الذين رفعوا اعلام الدين المبين واقتدوا بما نزل به الروح الامين اما بعد فهذه عجالة جديدة وكل جديدة لذيذة محتوية على حكم ما شاع في هذا الزمان في اكثر البلدان حتى ابتلى به علماء الحرمين الشريفين وهي الشان اعني شرب الدخان مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان محتوية للمسائل ومشتملة على الدلائل مغنية عن رسائل المتقدمين فيها جميع ما في رسائل المتاخرين حوت على تدقيقات خلت عنها الصحف المتداولة وتضمنت على تحقيقات ما توجد في الكتب المتطاولة عينها حور مقصورات في الخيام لم يطمثهن انس قبله ولا جان كم فيها من معادن الياقوت والمرجان كيف لا وقد صنفها الحبر القمقام والنحرير الفهام صاحب القوة القدسية ذو النفس الزكية مركز دائرة العلوم كلها محدد جهات الفنون باسرها مقدام محققي العلوم الشرعية كالشمس بين النجوم المضيئة استاذنا المعظم ومولانا المكرم حاج الحرمين مرة بعد اخرى حافظ كلام الله حفظه الله عن الغواشي القصوى مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي صانه الله عن شر حسود وغبي وغوي وقد صنف قبل هذه الرسالة رسالة سماها بزجر ارباب الريان عن شرب الدخان فادرجها الآن فيها متوجها الى طبعها ذو الخير والاحسان محمد عبد الواحد خان بن المرحوم محمد مصطفى خان في المطبع المصطفائي بامر مجمع المكارم منبع المعالم الحافظ محمد عبد الستار خان سلمه ربه المنان وكان ذلك في رجب من شهور السنة الثالثة والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين وانا العبد المقر بالسيئات المدعو بمعين القضاة بن السيد محمد وزير الحيدرآبادي

حفظه الله بكرمه المعاد

تمت